اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

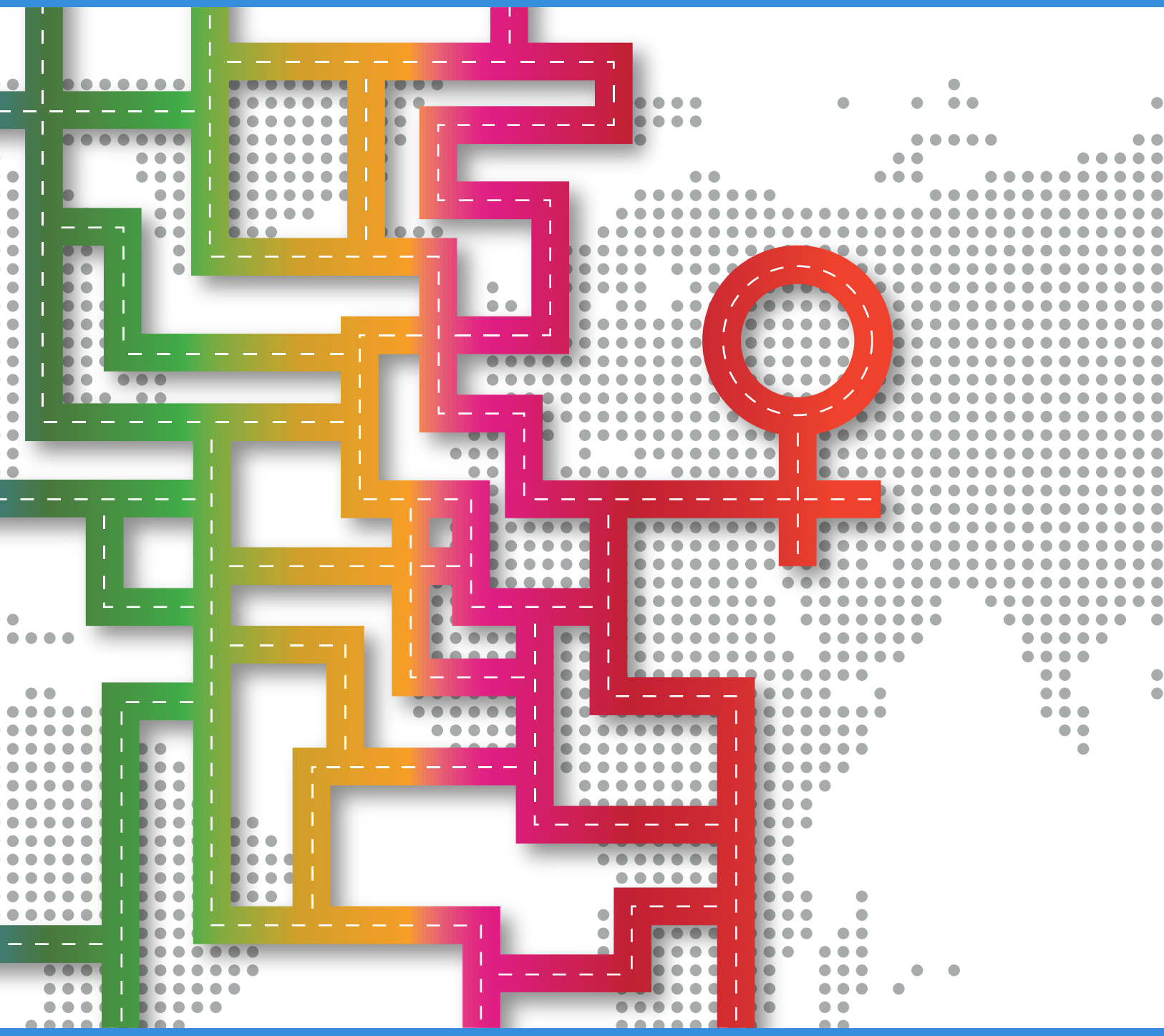

إرشادات لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراضات الوطنية

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

2019

E/ESCWA/ECW/2019/TP.1

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إرشادات لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراضات الوطنية

2019

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الأمم المتحدة
بيروت

© 2019 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

توجّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،
صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان؛

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

شكر وتقدير

أعدت هذه الإرشادات لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراضات الوطنية الطوعية السيدة زينة عبلة، خبيرة مستقلة في قضايا التنمية والمساواة بين الجنسين. وقدم كل من السيدة سكينة النصراوي، مسؤولة الشؤون الاجتماعية، والسيد أكرم خليفة، المستشار الإقليمي لقضايا المساواة بين الجنسين، والسيدة ندى دروزه، رئيسة قسم المساواة بين الجنسين، بتوجيه من السيدة مهريناز العوضي، مديرة مركز المرأة في اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)، مساهمات فنية وتحليلية لإعداد هذه الإرشادات.

كما استفادت الإسكوا في صياغة المسودة الأولى لهذه الوثيقة من أعمال الورشة التدريبية التي نظمتها لعرض هذه الإرشادات على أعضاء وعضوات اللجنة الفرعية المعنية بقضايا المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة، وذلك في الإسكندرية، مصر، في تشرين الأول/أكتوبر 2018، بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجامعة الدول العربية والمعهد السويدي في الإسكندرية.

المحتويات

ص. 3 شكر وتقدير
ص. 7 مقدمة

ص. 9 1. تعريف بخطة عام 2030
ص. 11 ألف- خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة
ص. 12 باء- متابعة واستعراض أهداف التنمية المستدامة

ص. 17 2. أهداف التنمية المستدامة من منظور المساواة بين الجنسين
ص. 19 ألف- النظام الدولي لحقوق الإنسان
ص. 21 باء- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)
ص. 23 جيم- منهاج عمل بيجين
ص. 24 دال- إدماج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في مجمل أهداف التنمية المستدامة

ص. 35 3. مؤشرات أهداف التنمية المستدامة من منظور المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية
ص. 37 ألف- بيانات ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة
ص. 38 باء- التحديات أمام جمع البيانات
ص. 39 جيم- مصادر جمع البيانات والتنسيق بينها
ص. 41 دال- قراءة في مقاربة التقارير الوطنية الطوعية لموضوع المرأة والمساواة بين الجنسين
ص. 43 هاء- توافر البيانات: إطلالة على الاستبيان الخاصّ بجامعة الدول العربية «مؤشّرات خط الأساس»

ص. 47 4. خطوات مقترحة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراض الوطني الطوعي
ص. 49 ألف- المسار لإعداد الاستعراض وهيكليّة التنسيق لدمج قضايا المساواة بين الجنسين في الاستعراض الوطني الطوعي
ص. 51 باء- المضمون التحليلي للاستعراض الوطني الطوعي

المرفقات
ص. 59 المرفق الأول- مواقع إلكترونية ذات صلة
ص. 60 المرفق الثاني- الهدف الخامس وآليات حقوق الإنسان
ص. 69 المرفق الثالث- مؤشرات أهداف التنمية التي تتعلق مباشرة بالمرأة
ص. 73 المرفق الرابع- أهداف التنمية المستدامة والآليات الدولية لحقوق المرأة التقاطع بين أهداف التنمية المستدامة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين

ص. 85 الحواشي

ص. 87 المراجع

قائمة الجداول

ص. 20 الجدول 1 بعض الأمثلة حول ترابط خطة عام 2030 بآليات حقوق الإنسان
ص. 22 الجدول 2 ارتباط أهداف التنمية المستدامة بمواد اتفاقية سيداو
ص. 26 الجدول 3 مقاصد الهدف الخامس «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات»
ص. 28 الجدول 4 المواضيع التي تربط أهداف التنمية المستدامة بقضايا المرأة
ص. 30 الجدول 5 نموذج للعلاقة بين بعض مقاصد ومؤشرات الهدف 5 ومقاصد ومؤشرات باقي الأهداف
ص. 38 الجدول 6 تصنيف مؤشرات أهداف التنمية المستدامة
ص. 40 الجدول 7 الجهات الدولية والوطنية الأساسية التي يمكن أن تلعب دوراً في جمع البيانات وتوليد المؤشرات
ص. 42 الجدول 8 عدد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بموضوع المرأة
ص. 45 الجدول 9 ملخص حول وفرة البيانات بحسب الإجابات على الاستبيان الخاص بجامعة الدول العربية: «مؤشرات خط الأساس»
ص. 53 الجدول 10 اقتراحات نحو دمج مبدأ المساواة بين الجنسين في المضمون التحليلي

قائمة الأشكال

ص. 11 الشكل 1 مكونات خطة عام 2030
ص. 13 الشكل 2 نشاطات المنتدى السياسي الرفيع 2018 بالأرقام
ص. 16 الشكل 3 دور كافة الأطراف في متابعة واستعراض أهداف التنمية المستدامة

قائمة الأطر

ص. 43 الإطار 1 البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس في تقارير وطنية طوعية غير عربية
ص. 50 الإطار 2 نماذج عن آليات التنسيق لإعداد الاستعراض الوطني وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة مع دور الأجهزة التي تعمل على المساواة بين الجنسين
ص. 57 الإطار 3 دراسة حالة: تكييف الهدف الأول حول القضاء على الفقر في المنطقة العربية وإدماج منظور المساواة بين الجنسين

مقدمة

هدف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى دعم أصحاب المصلحة في تعميم المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في الاستعراضات الوطنية الطوعية لا سيما في مرحلة المراجعة والاستعراض للتقدم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ومن شأن تعميم منظور النوع الاجتماعي في الاستعراضات الوطنية الطوعية وإعدادها أن يدعم تحوّل قضايا المرأة إلى مُكَوِّنٍ فعّال في صنع السياسات وتحديد آليات التنسيق المؤسّسية. كما يمكن أن يساعد على قبول عمليّة دمج القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي في الإدارات العامة المختلفة، فيعزز بذلك «نهج الحكومة برمّتها». ويمكن أن يستخدم الدليل في توسيع النقاش حول المساواة بين الجنسين ونشره.

يرتكز هذا الدليل إلى مقترح الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية المشتركة وإلى الدليل المنبثق لإعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية، وذلك في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والذي أعدته شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة. يتكامل الدليلان المشار إليهما، فيعرض الدليل الأول الخطوات التي قد تتّخذها البلدان عند إعداد استعراضاتها الوطنيّة الطوعيّة ويشرح المراحل التي تمرّ بها هذه العملية، بدءاً بالإعلان عن نيّة تقديم الاستعراض وتنظيمه وإعداده، بما تنطوي عليه تلك العمليّة من مكوّنات رئيسة وما يتّصل بها من ورش عمل تحضيريّة. أمّا هذا الدليل، فيقدّم اقتراحات لدمج قضايا المرأة في مسار الإعداد وخطوات التحضير، ويناقش أيضاً مسألة دمج هذه القضايا في كافة الأهداف ووسائل تنفيذها.

لمن يتوجّه هذا الدليل

صُمّمَ هذا الدليل لدعم أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالمساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وذلك بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وجامعة الدول العربية التي تتضمّن في عضويتها ممثلين وممثلات عن الآليات الوطنية للمرأة ونقاط الارتكاز في الهيئات الوطنية للإحصاء، وذلك لتفعيل دور هذه الجهات على المستوى الوطني في تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراضات الوطنية الطوعية لأهداف التنمية المستدامة. كما يقدم الدليل نموذجاً شاملاً يسهّل المشاركة المجدية في إعداد التقارير وعمليات الإبلاغ الأخرى.

بالإضافة إلى الآليات الوطنية المعنيّة بشؤون المرأة، يمكن أن يخدم الدليل صانعي السياسات الآخرين الذين يرغبون في تحسين آليات عملهم ومخرجاتها لتشمل اعتبارات المساواة بين الجنسين، مثل السياسات والتشريعات والخدمات. وتشمل هذه المؤسسات صانعي القرار وكبار موظفي الخدمة المدنية والوزارات التنفيذية والمكاتب الإحصائية الوطنية والبرلمانات واللجان البرلمانية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

بناء الدليل

يتألف هذا الدليل من أربعة فصول بالإضافة إلى المقدمة. يُعرّف الفصل الأول بخطة عام 2030.

أمّا الفصل الثاني فيقدّم قراءة لأهداف التنمية المستدامة من منظور المساواة بين الجنسين عبر مراجعة مجمل الأهداف وتحديد المقاصد التي تبرز الفروقات بين الجنسين والإضاءة على الروابط القوية بين المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية الأخرى ومراجعة الهدف الخامس تحديداً.

ويطرح الفصل الثالث موضوع توافر المعلومات الكمية والنوعية ودور البيانات والمؤشرات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من منظور حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، كما يعرض نتائج استقصاء الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول الإحصاءات المتوفرة في عدد من الدول العربية بهدف إلقاء الضوء على بعض مصادر البيانات التي يمكن الاستناد إليها لإعداد التقارير الوطنية.

أخيراً، يعرض الفصل الرابع بعض الخطوات المقترحة لدمج منظور المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في الاستعراضات الوطنية الطوعية على مستويين:

1. الآليات المعتمدة والإجراءات للتنسيق وتحضير الاستعراضات الطوعية؛
2. ومضمون الاستعراضات الطوعية للبلدان العربية، وذلك بالاستناد إلى إطار تحليليّ مبنيّ على الفروقات بين الجنسين.

1. تعريف بخطة عام 2030

تتميز الأجندة 2030 بأنها شاملة، وتعتمد رؤية متكاملة وعالمية كما أن أهدافها متكاملة ومترابطة يجب التعاطي معها كحزمة واحدة، إذ أن عملية تنفيذ الأهداف من شأنها أن تؤثر على بعضها البعض، مع التركيز على عدم استثناء أحد بالتنفيذ والرصد والمراقبة.

1. تعريف بخطة عام 2030

ألف- خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة

في عام 2015 تبنّت الدول الأعضاء في الهيئة العامة للأمم المتحدة وثيقة "تحويل عالمنا: خطّة التنمية المستدامة لعام 2030" (خطة عام 2030)[1] والتي انطلقت رسميّاً في عام 2016 لتشكل مرحلة جديدة من التصدي لتحديات التنمية في العالم (الشكل 1). وتحل هذه الوثيقة مكان إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي تم توقيعه في أيلول 2000 والتي انبثق عنها الأهداف الإنمائية للألفية التي استهدفت الدول النامية والتزمت الدول بتحقيقها خلال فترة 2000-2015 وجرت مراجعتها على المستوى الدولي والبناء عليها في وضع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة التي تشكّل موضوع هذا الدليل[2].

تعمل خطة عام 2030 على إحداث تغييرات تحويلية في خمسة مجالات هي: الناس، والكوكب، والرخاء، والعدل، والشراكة. وتستهدف قضايا وتحديات هيكلية شائكة كعدم المساواة، والفقر، والأمن والسلم، ومحاربة عدم المساواة والظلم، كما تركّز على مبدأ "عدم استثناء أحد"، وتدعو إلى سياسات وإجراءات تحويلية للوصول إلى التغيير المنشود.

تتكوّن هذه الخطة من ديباجة الإعلان ورؤية ومبادئ أساسية هي صلب المواضيع المتفق عليها، كما تتضمن جدول أعمال لسهولة التواصل والتخطيط مكوّن من 17 هدفاً تسمى بأهداف التنمية المستدامة المكونة من 169 مقصداً و232 مؤشّراً وطنيّاً وعالميّاً[3]. تطال هذه الأهداف كل الدول، المتطورة منها والنامية على حدٍّ سواء، وتعتبر جزءاً من الخطة وليست كاملها، فتجب قراءتها والالتزام بها في إطار الوثيقة بأكملها.

تتضمن الخطة مؤشرات حول وسائل التنفيذ والشراكات العالمية، والشراكات الوطنية والمحلية التي تُترجم بإدماج هذه الأهداف في السياسات الوطنية ومشاركة جميع الأطراف الوطنية المعنية، من حكومات وقطاع خاص وقطاع أهلي وغير ذلك، في

الشكل 1 مكونات خطة عام 2030

التخطيط والتنفيذ. وتقترح الخطة المتابعة واعتماد آليات وطنية بحسب أوضاع كل بلد ونظمه، وتحضير تقارير للاستعراض وطنياً وإقليمياً وعالمياً. وسمّيت هذه التقارير بـ «الاستعراضات الوطنية الطوعية» وهي موضوع هذا الدليل.

تتميز خطة عام 2030 بأنها شاملة وتعتمد رؤية متكاملة وعالمية، كما أن أهدافها متكاملة ومترابطة يؤثر تنفيذ بعضها على البعض الآخر، ممّا يعني أنّه يجب التركيز على عدم استثناء أيٍّ منها خلال عمليات التنفيذ والرصد والمراقبة. كما أنّه من الضروري تكييف عمليّة التنفيذ مع الأوضاع المحلية والأولويات المناسبة.

باء- متابعة واستعراض أهداف التنمية المستدامة

تُعدُّ خطة عام 2030 خارطةَ طريق تتطلب:

- التخطيط وصنع السياسات؛
- التنفيذ من أجل تحقيق النتائج (وذلك من خلال التعبئة السياسية)؛
- تخصيص مختلف الموارد وبناء القدرات؛
- الرصد والمراجعة والإبلاغ المنتظم.

ومن المتوقع أن تتمّ دورة «التخطيط - الفعل- المراجعة» في إطار نظام مؤسّسي وعمليات مفتوحة وشاملة وتشاركية وشفافة لضمان عدم استثناء أحد وعدم تخلّف أحدٍ عن ركب تنفيذ الخطة. وتشدّد خطة عام 2030 على أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأساسية عن «متابعة ومراجعة» التقدم نحو تحقيق أهداف وغايات أهداف التنمية المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

ثمّة عدد من الآليات لمتابعة ومراجعة مجموعة أهداف التنمية المستدامة، ومنها على سبيل المثال:

- الاستعراضات الوطنية الطوعية والتي تعتمد على التقدّم على المستويين الوطني وما دونه؛
- التقارير المواضيعية: المراجعات الدورية للوكالات الدولية ولجان الأمم المتحدة وفرق الخبراء التي تركز على قضايا محددة ومتداخلة تتعلق بخطة عام 2030؛
- التقارير الإقليمية: استعراض دوري من قبل الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون واستعراض الأقران وتبادل العِبَر والدروس حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛
- التقارير العالمية: عمليات الاستعراض التي تجريها منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك التقارير التالية:
  - تقرير عن التقدم المحرز سنويّاً يقدمه الأمين العام[4]؛
  - التقرير العالمي للتنمية المستدامة الذي يصدر كل أربع سنوات ويركز على التفاعل بين العلوم والسياسات ويتضمن مداخلات كثيرة من منظومة الأمم المتحدة. يتولّى إعداد التقرير خبراء من كافة المنظّمات، بما في ذلك اللجان الإقليمية، بالإضافة إلى الخبراء والعلماء والمسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة على جميع المستويات[5]؛
  - تقرير سنوي دعا إليه الأمين العام ضمن جدول أعمال أديس أبابا، وهو من إعداد فرق عمل مشتركة بين الوكالات المعنية بالتمويل من أجل التنمية والمُكَلّفة برصد نتائج تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة.

1- آلية المتابعة على المستوى الدولي

يضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة بالدور الرئيس لرصد أنشطة المتابعة والاستعراض على المستوى العالمي. ويعمل المنتدى تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو المنصة الرئيسة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها. كُلِّف المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام 2012، وذلك بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو 20+ «المستقبل الذي نريد»). وشُكِّل في ما بعد بناء على قرار الجمعية العامة 67/290. ويُعدّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى المنبر الرئيسي للأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، ويؤدّي دوراً أساسياً في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لأهداف التنمية المستدامة على المستوى العالمي.

الشكل 2 نشاطات المنتدى السياسي الرفيع 2018 بالأرقام

إضافة إلى ذلك، يتبنى المنتدى اتفاقات سياسية تفاوضيّة بين الحكومات.

يجتمع المنتدى السياسي الرفيع المستوى سنويّاً في نيويورك خلال شهر تموز/يوليو على مستوى وزاري تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاثة أيام، ويجتمع كلّ أربع سنوات على مستوى رؤساء الدول والحكومات برعاية الجمعية العامة.

ينظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى في المداخلات المقدّمة من هيئات ومنتديات حكومية دولية أخرى، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والمنظمات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين. ويعتبر المنتدى الأساس لتوجيه القيادة السياسية بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 من خلال تبادل الخبرات، بما في ذلك التجارب الناجحة على أرض الواقع. ويهتمّ المنتدى كذلك بوضع توصيات لتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومتابعتها واستعراضها. وفي هذا الدور، يعزز المنتدى قضيّة المساءلة، بالإضافة إلى تعزيزه عمليّة تبادل أفضل الممارسات، ودعم التعاون الدولي. تترافق الدورة السنوية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى مع إصدار عددٍ من التقارير التي ذكرت سابقاً لمتابعة سير العمل في تنفيذ خطة عام 2030 عالمياً.

2- آلية المتابعة على المستوى الإقليمي

يؤدي الرصد الإقليمي دوراً مهماً في تعزيز تبادل المعرفة، والتعلم المتبادل، ومراجعة الأقران عبر البلدان في المنطقة نفسها. يضطلع بهذا العمل اللجان الاقتصادية الإقليمية والهيئات المختصة الأخرى في كل منطقة. ولهذه الهيئات دور تكميلي هام في تعزيز أفضل الممارسات، وتوفير التعاون التقني وبناء القدرات، ووضع ونشر منهجيات لتكييف وتنسيق المؤشرات مع الظروف المختلفة. وللّجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة كامل الولاية لتنظيم منتديات إقليمية سنوية تشمل مختلف أصحاب المصلحة، وتُعرف باسم «المنتديات الإقليمية للتنمية المستدامة»، حيث تعتبر هذه الاجتماعات الآليات الإقليمية الرئيسة للمتابعة والمراقبة وترفع تقاريرها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

وفي المنطقة العربية، تعمل الإسكوا بالتعاون مع جامعة الدول العربية ووكالات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة العربية على تنظيم المنتدى العربي للتنمية المستدامة

سنوياً. ويُعدّ هذا الجهد الآليةَ الإقليمية الرئيسية لدعم تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في المنطقة العربية. يخلق المنتدى للدول العربية من حكومات وغيرها مساحة للحوار، ويتيح للجميع فرصة تبادل التجارب والخبرات والإبلاغ عن سير العمل في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، كما تتيح مخرجاته حول أوضاع المنطقة إسماع صوتها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة. تسبق المنتدى العربي سلسلة من الاجتماعات التحضيرية المواضيعية أو المخصصة لإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، كأعضاء من المجتمع المدني والبرلمانيين. ويُرفع تقرير المنتدى، الذي يتضمن رسائل رئيسة ناتجة عن الحوار الإقليمي والاجتماعات التحضيرية، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وتصدر الإسكوا أيضاً، بالتعاون من منظمات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة العربية، «التقرير العربي للتنمية المستدامة» كل أربع سنوات لتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى على مستوى رؤساء الدول والحكومات. ويُسهّل إعداد التقرير العملية التشاورية ويكفل مساهمة أعضاء مجموعة العمل المعنية بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في تخطيط وإنتاج تقرير إقليمي رفيع المستوى يعكس أولويات وتحديات المنطقة العربية.

استضافت الإسكوا في نهاية نيسان/أبريل 2018 «المنتدى العربي للتنمية المستدامة» الذي وفّر منصةً إقليمية لاستعراض وتقييم موقع الدول العربية من حيث تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإسماع صوت المنطقة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وعلى المنوال نفسه، عُقِدَت أربع حلقات عمل إقليمية حول الاستعراض الوطني الطوعي مباشرةً قبل انعقاد المنتديات الإقليمية للتنمية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، تصدر وكالات الأمم المتحدة العاملة على المستوى الإقليمي تقارير ذات نطاق إقليمي حول أهداف التنمية المستدامة. وفي إطار المنتدى العربي للتنمية المستدامة 2018، عُقِدَت جلسة خاصة حول الاستعراض الوطني الطوعي، وسعت الجلسة إلى تعزيز قدرة ممثلي البلدان المعنية على إجراء الاستعراض الوطني ومتابعة تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال تحسين فهم الاستعراضات الوطنية الطوعية. وفي سياق التعلّم المتبادل، تهدف الدورة إلى تيسير تبادل الخبرة حول الممارسات الجيدة المتعلقة بالاستعراضات الوطنية الطوعية، وتقديم معلومات محدَّثة عن التقدم المحرز. وناقشت الجلسة عدداً من المواضيع، منها: الاستعراض الوطني كمُسَرِّعٍ للتنفيذ وتمكين المؤسسات؛ والاستعراض الوطني كآلية لحكومة ككل، وآلية للمجتمع ككل من أجل وضع أهداف وطنية، ومراجعة التقدم، وتعبئة وسائل التنفيذ؛ والاستعراض الوطني كوسيلة تمكين أصحاب المصلحة من المشاركة، والشراكات الاستراتيجية، وعدم استثناء أحد، والملكية الوطنية لجدول الأعمال العالمي.

أهم توصيات تقرير المنتدى الختامي 2018 حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[6]:

- ضرورة أخذ قضايا الجنسين بعين الاعتبار في جميع القوانين والأطر التشريعية، والعمل على تعزيز المساءلة بغية تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، وذلك ضمن جهود الحكومات لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- التركيز على أهمية تعميم مفهوم المساواة بين الجنسين في خطط التنمية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة وإشراك المرأة في عملية صنع القرار وصياغة السياسات المعنية بالمياه والطاقة والمدن والإنتاج والاستهلاك والنُظم البيئية إقليمية وسبل التنفيذ؛
- ضرورة إشراك المرأة بشكل فعال في عملية تخطيط المدن لتمكينها من التعبير عن شواغلها واحتياجاتها وأخذ رأي النساء بعين الاعتبار في رسم الخطط، ممّا يساهم في تعزيز مشاركتها الاجتماعية والاقتصادية؛
- العمل على تحسين شروط توفّر البيانات المفضّلة بحسب النوع الاجتماعي وتعزيز جودتها، وذلك لحاجة المنطقة إلى مناهج تحليلية أرقى تساعد على إرساء سياسات تراعي بُعد المساواة بين الجنسين وتصب في جهود تمكين المرأة.

3- آلية المتابعة على المستوى الوطني

كما ذكر سابقاً، تشجع خطة عام 2030 الدول الأعضاء على العمل على المستوى الوطني، وكجزء من آليات المتابعة والاستعراض الخاصة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى، على إجراء مراجعات منتظمة وشاملة للتقدم على المستويين الوطني وما دون الوطني، والتي تقودها وتوجهها الدول. وتقود البلدان عملية مراجعة طوعية

ومنتظمة وشاملة للتقدم على المستوى الوطني وربما على المستوى دون الوطني ضمن الاستعراضات الوطنية الطوعية.

التزمت البلدان بضمان شمولية استعراضاتها الوطنية الطوعية والحرص على إشراك جميع الجهات المعنية، من مجتمع مدني وقطاع خاص وأكاديميين وبرلمانيين وغيرهم، بصفتهم شركاء في التنمية. كما تتضمن عملية إعداد الاستعراض الوطني الطوعي توفير بيانات جيدة وموثوقة ومصنفة يمكن استقاؤها من آليات الإبلاغ القائمة. ووفرت الأمم المتحدة بعض التوجيهات والإرشادات حول إعداد الاستعراض الوطني الطوعي وتستمر بتقديم المشورة وورش العمل في كل دورة تعقدها الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها[7].

وتمثل الاستعراضات الوطنية الطوعية جزءاً أساسياً من عمل المنتدى الرفيع المستوى، ولكنها ليست أداة الاستعراض الوحيدة. وتشمل العناصر الرئيسية الأخرى «الطاولات المستديرة» على هامش المنتدى، وعروض تقييم التقدم العالمي، والنظر في الترابطات مع منتديات الأمم المتحدة واتفاقيّاتها الأخرى، ومناقشة وضع البلدان في حالات خاصة، والحوار مع المجموعات الرئيسة وأصحاب المصلحة الآخرين والجهات الفاعلة غير الحكومية.

4- الاستعراض الوطني الطوعي

تهدف الاستعراضات الوطنيّة الطوعيّة إلى تتبّع التقدّم المُحرز على صعيد تنفيذ خطة العام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها على نحوٍ يراعي طابعها العالمي المتكامل، ويتناسب مع التنمية المستدامة بأبعادها كلّها، ويحترم طبيعتها الشاملة والمتكاملة. ويجب أن يلتزم إعداد هذه الاستعراضات بالمبادئ التي يستند إليها جدول الأعمال، ويتبع عدّة مراحل في عملية التحضير. وهذه المبادئ هي:

- أن تكون الاستعراضات طوعية وتمسك بزمامها البلدان؛
- أن ترصد التقدّم المحرز في تنفيذ الأهداف والغايات العالمية، بما يشمل وسائل التنفيذ ويراعي الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛
- أن يكون تَوجّهها أطول أجلاً لتساعد البلدان في اختيار سياسات مستنيرة وفي تعبئة وسائل التنفيذ والشراكات اللازمة؛
- أن تكون مفتوحة وجامعة وتشاركية وشفافة؛
- أن يكون محورها الناس، وأن تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي، وتحترم حقوق الإنسان، وتركز بوجّه خاص على الفئات الأشدّ فقراً والأكثر ضعفاً وتخلّفاً عن الركب؛
- أن تستند إلى الأطر والعمليات القائمة لتفادي الازدواجية؛
- أن تتوخى الدقة وتستند إلى أدلة وبيانات قطرية رفيعة الجودة ومصنفة بحسب الدخل، والنوع الاجتماعي، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛
- أن تعزّز الدعم الموجه لبناء قدرات البلدان النامية؛
- أن تستفيد الاستعراضات من تعزيز الدعم المقدّم من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف.

يعود إلى كل دولة على حدة تحديد ما ترغب إدراجه في استعراضاتها الطوعية[8]. وتعلن كل دولة عن نيّتها إجراء استعراض وطني طوعي بعد أن يدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لانعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى. تُعلِم البلدان الرئيسَ بنيّتها إجراء الاستعراض الطوعي بموجب كتاب يتقدّم به الممثّل الدائم للبلد المعني. يُطلع الرئيس البلدان على مجمل المسائل المتعلقة بالاستعراضات الوطنيّة الطوعيّة بموجب كتاب يوجّهه إلى بعثاتها الدائمة في نيويورك. تتحدّد قائمة البلدان المتطوعة لإجراء استعراضات على أساس مبدأ الأسبقية للبلدان التي تبلّغ أولاً، إلى حين اكتمال القائمة وبلوغها الحدّ الأقصى قبل انعقاد المنتدى؛ فمثلاً في أيلول/سبتمبر 2017 كانت لائحة البلدان التي أبلغت عن استعدادها لتقديم استعراضها في منتدى 2018 قد اكتملت.

ترتكز مراحل التحضير الأساسية لهذا التقرير على التنظيم الأولي ومشاركة أصحاب المصلحة في صياغة الاستعراض وعرضه على المجتمع الدولي في إطار المنتدى السياسي رفيع المستوى.

على مدار الأعوام الثلاثة 2016-2018 قُدّم 111 تقريراً طوعيّاً وطنيّاً أمام المنتدى السياسي الرفيع المستوى. ساهمت عشر دول عربية بـ 12 تقريراً وطنيّاً طوعيّاً، وهي: مصر والمغرب في عام 2016، الأردن وقطر في عام 2017، ومصر والبحرين وفلسطين والمملكة العربية السعودية وقطر ولبنان والسودان والإمارات العربية المتحدة في عام 2018[9].

الاستعراض الوطني وسيلة للمراجعة وليس الغاية

من المهم التأكيد مجدداً على أن إعداد الاستعراضات الطوعية ليس غاية، بل وسيلة لتسريع التنفيذ. وكما يشير دليل الأمم المتحدة الذي وضعته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لإعداد الاستعراض الوطني الطوعي، لا ينبغي أن يؤخذ الإعداد للاستعراضات بشكل مستقلّ عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. فهذه التقارير تهدف، حصراً، إلى تقييم أوجه القصور في تنفيذ الأهداف والمقاصد، وتوفّر مساحةً للتعلّم من تجربة الأقران من أجل تبادل الخبرات والنجاحات والتحديات والدروس المستفادة. والهدف النهائي هو تسريع تنفيذ خطة عام 2030 التي لا تعكس منظور الدولة فحسب، بل قطاعات المجتمع الأخرى أيضاً، وأهمها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وبذلك تتكفل الاستعراضات بسماع جميع الأصوات وعدم استثناء أحد[10].

الشكل 3 دور كافة الأطراف في متابعة واستعراض أهداف التنمية المستدامة

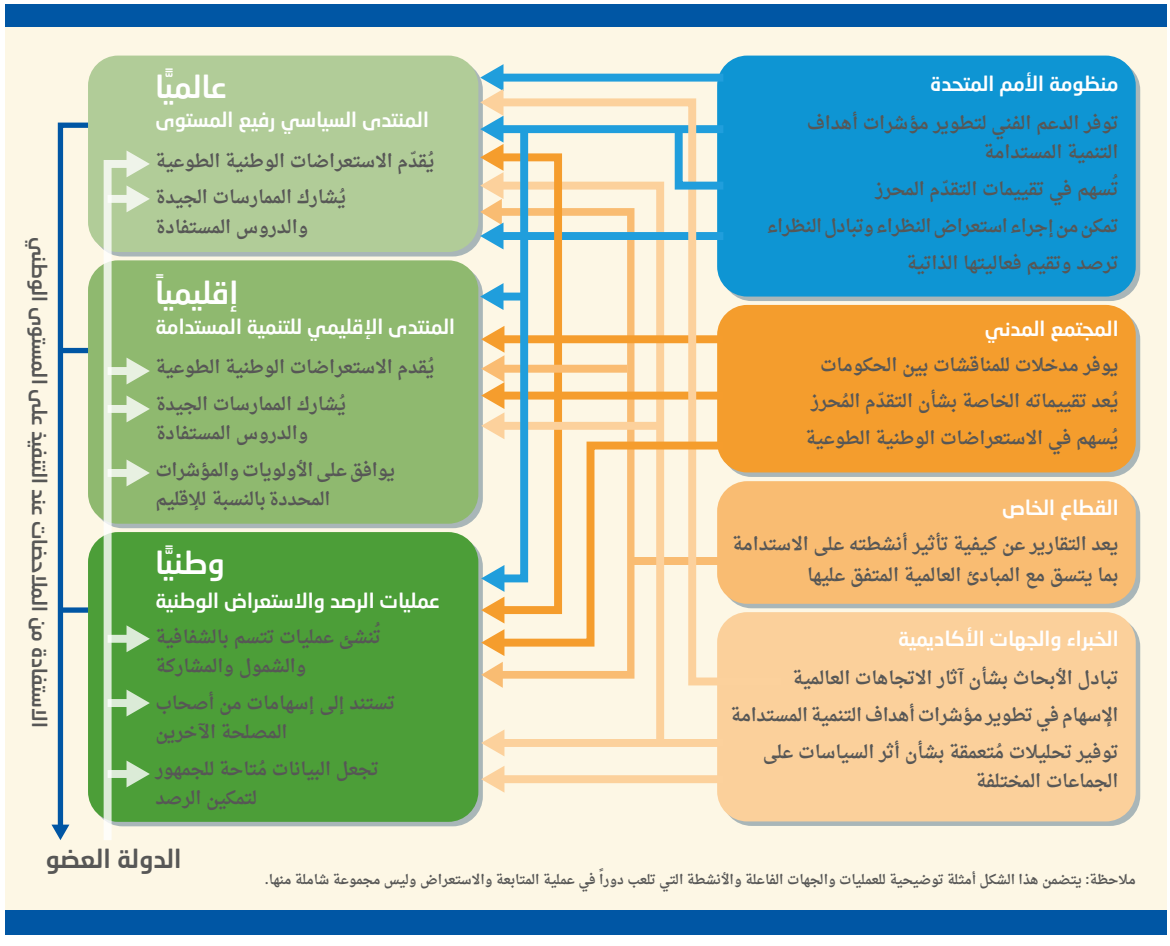

المصدر: UN Women, Turning Promises into Action: Gender Equality in the 2030 Agenda for Sustainable Development., 2018 <http://www.unwomen.org/en/digital-library/sdg-report> [accessed 3 July 2018].

2. أهداف التنمية المستدامة من منظور المساواة بين الجنسين

لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار متكامل ترتبط فيه الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة بحقوق المرأة.

2. أهداف التنمية المستدامة من منظور المساواة بين الجنسين

يصرّح المبدأ 20 من إعلان ريو لعام 1992 بأنّ عدم المساواة بين الجنسين يشكل عقبة أمام التنمية المستدامة، وينصّ على أن «تؤدي المرأة دوراً حيويّاً في الإدارة البيئية والتنمية. ولذلك فإن مشاركتها الكاملة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة». وأكد البيان الختامي للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الستين على التزام مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتعميمها في تنفيذ خطة عام 2030 كشرط حاسم لتحقيق التقدّم في مجمل أهداف التنمية المستدامة.

وتنصّ خطة عام 2030 بوضوح على أنّه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من دون تحقيق المساواة بين الجنسين في إطارٍ متكامل ترتبط فيه الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة بحقوق المرأة. ويتضمّن الهدف الخامس على وجه الخصوص جملةً من المعايير الحقوقية التي تضمن سريان مبدأ المساواة بين الجنسين، إلّا أنّ هذا الهدف لا يمكن تحقيقه بمعزل عن التقدم في باقي الأهداف.

لذلك ترتبط خطة عام 2030 بالعديد من الاتفاقيات والالتزامات والمبادئ السابقة المتّفق عليها دوليّاً، والتي من بينها ما يختصّ بحقوق المرأة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ومنهاج عمل بيجين، وغيرها من المعاهدات الحقوقية. وبالتالي، فإنّ هذه الوثائق ذات أهمية خاصّة لعمل هيئات المعاهدات.

وفي ما يلي، سيسلط الضوء على الروابط بين خطة عام 2030 وبعض الأطر الحقوقية الدولية الرئيسية، وهي: النظام الدولي لحقوق الانسان؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ ومنهاج عمل بيجين.

ألف- النظام الدولي لحقوق الإنسان

ترتبط الخطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً على مستوى قضايا الانفتاح ومراعاة الاختلاف والعدالة والمساواة، فهذه مبادئ أساسية تنصّ عليها الأجندة بوضوح، وتعكس من خلالها المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة مباشرة. بالإضافة الى ذلك تأخذ الخطة بعين الاعتبار إعلان الحقّ في التنمية الصادر في عام 1986 والذي يضع المجتمع الدولي أمام التزامٍ قانونيّ صارم تجاه عملية التنمية.

وبالتالي فإن آلية مراجعة سجلّات حقوق الإنسان لدى الدول التي تعتمد على استعراض دوريّ شامل تُعَدُّ ركناً أساسيّاً في منظومة المتابعة والرصد ضمن النظام الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي تؤسّس أيضاً لآليات الاستعراضات الوطنية الطوعية المطروحة لمراجعة خطة عام 2030 وأهدافها.

وبموجب الاستعراض الدوري الشامل، يُراجع وضع حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كلّ خمس سنوات. وتراجع 42 دولة في كلّ عام من قبل فريق عمل متخصّص يعمل على فترة ثلاث دورات في السنة، تُخَصّص كلٌّ منها لمراجعة الأوضاع في 14 دولة. تُعقد هذه الجلسات الثلاث عادةً في أشهر كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير، وأيار/مايو-حزيران/يونيو وتشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر. يصدر عن فريق العمل عقب كلّ مراجعة تقريرٌ نهائيٌّ يسرد التوصيات التي ينبغي على الدولة قيد المراجعة تنفيذها قبل المراجعة التالية.

والاستعراض الدوري الشامل عبارة عن عملية دائرية تتألف من ثلاث مراحل رئيسية:

- التحضير للمراجعة والإبلاغ عن التنفيذ؛
- استعراض حالة حقوق الإنسان في الدولة محل الاستعراض، وإقرار الاستعراض؛
- تنفيذ التوصيات وإعداد التقارير في منتصف المدة

ويلاحظ التشابه في الأهداف بين الاستعراض الطوعي الوطني والاستعراض الدوري الشامل الذي يهدف إلى:

- تحسين وضع حقوق الإنسان على الأرض؛
- الوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات والتحديات الإيجابية التي تواجه الدولة؛
- تعزيز قدرة الدولة وتقديم المساعدة التقنية لها، وذلك بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛
- تشارك أفضل الممارسات بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- دعم التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- تشجيع التعاون الكامل والمشاركة مع لجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين تشغل حيّزاً مهمّاً من الاستعراض الدوري الشامل، إذ تشمل خصائصه الاهتمام بمجمل حالة حقوق الإنسان في البلد المعني.

وفي حين أن لغة أهداف التنمية المستدامة ليست نفسها لغة حقوق الإنسان، تعكس الأهداف معايير حقوق الإنسان التي ترتبط بموضوع كل هدف. فعلى سبيل المثال، تتطرق أهداف التنمية المستدامة إلى مسائل من قبيل توافر التعليم والصحة والمياه وغيرها من الخدمات، وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها

الجدول 1 بعض الأمثلة حول ترابط خطة عام 2030 بآليات حقوق الإنسان

الهدف في 2030	المقصد	الآليات الدولية لحقوق الإنسان
الهدف 1- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان	**المقصد 1:** القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام 2030، وهو يُقاس حالياً بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقلّ من 1.25 دولار في اليوم.	المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
الهدف 5- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات	**المقصد 5:** كفالة مشاركةِ المرأة مشاركةً كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.	المادة 7 من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
الهدف 8- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع	**المقصد 5:** تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.	المواد 2، 3، 6، 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
الهدف 16- السلام والعدل والمؤسسات	**المقصد 10:** كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.	المواد 19، 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المصدر: مرفت رشماوي، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 دليل الموارد للممارسين (بيروت، لبنان: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، أيار/مايو 2018).

ونوعيتها، فهي في نهاية المطاف تدعم نهج حقوق الإنسان وإن لم تعبّر عن ذلك صراحةً.

يؤدي اعتماد النهج الحقوقي إزاء أهداف التنمية المستدامة الى تعزيز القدرة على المساءلة، ذلك أنّ حقوق الإنسان ملزمة قانونيّاً بموجب اتفاقيات ومواثيق دولية، في حين أنّ خطة التنمية مبنية على ميثاق. كما أن النهج الحقوقي والاسترشاد بآليات حقوق الإنسان يضمنان التنفيذ المتكامل لأهداف خطة عام 2030، ممّا يعزز فعالية السياسات وتماسكها ويسهل تقييم التنفيذ والتقدم في الإنجازات وضمان عدم استثناء أحد.

يعزّز هذا النهج الحقوقي أهمية العمل على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة ضمن الخطة، ويبتعد عن التركيز فقط على الهدف المعني بالمساواة بين الجنسين (الهدف الخامس)، ويركز على ضرورة إجراء تحليل متعدد المستويات وضرورة تحديد الروابط المشتركة بين مختلف الأهداف لتحقيق هذه المساواة.

باء- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979. وتتجاوز الاتفاقية ضمانات المساواة والحماية المتساوية أمام القانون في الأطر القانونية القائمة، لتضع التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتأمين حقوق النساء بغض النظر عن حالتهن الزوجية في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تلتزم الدول الموقّعة على الاتفاقيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال جملةٍ من التدابير القانونية والسياساتية والبرامجية. وينطبق الالتزام على جميع مجالات الحياة، فضلاً عن الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ويتضمن التزامات باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. وعلى سبيل المثال، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام 2017 على أن «حقوق المرأة تتطلب أكثر من مجرد إصلاح قانوني. وفي حين أن المساواة الشكلية تشير إلى اعتماد قوانين وسياسات تتناول المرأة والرجل على قدم المساواة، تُعنى المساواة الموضوعية بنتائج ومخرجات هذه القوانين والسياسات».

استندت أهداف التنمية المستدامة إلى الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على النحو المبين في الشكل البياني أدناه (الجدول 2).

قد تكون أهداف التنمية المستدامة أقلّ تفصيلاً من تلك الأطر الدولية الأخرى في بعض المواضيع، حيث لا توفر الأدوات اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (المقصد 5-2). ولكن، من ناحية أخرى، توفر أهداف التنمية المستدامة سُبلاً جديدة لتعزيز حقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، في إطار المقصد 4-2، يمكن القول إنّ ضمان التعليم في مرحلتَي الطفولة المبكرة وما قبل الابتدائي يفسح في المجال أمام المشاركة الاقتصادية للمرأة، إذ يسمح ذلك بتوفير الوقت للأمّهات ويُسهّل بالتالي مشاركتهنّ في العمل، كما يخلق فرصَ عمل قد تستفيد منها النساء. مثلاً، يؤدي الاستثمار في خدمات تعليم الطفولة المبكّرة في جنوب أفريقيا إلى استثمار إجمالي سنوي بمقدار 3.2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ويُؤدي أيضاً إلى خلق 2.3 مليون وظيفة جديدة، مما يزيد من توظيف الإناث[11].

إلزامية التقارير الدورية لاتفاقيّة سيداو وطوعية الاستعراضات الوطنية

من الجدير بالذكر أنّ إجراءات تطبيق اتفاقيّة سيداو، بما في ذلك إعداد التقارير الدورية، هي

خطواتٍ إلزاميّة، وذلك على العكس من حالة الاستعراض الوطني الطوعي. تُلزِم المادة 18 من الاتفاقية الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها خلال عام واحد من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، ومن ثم بشكل دوري كلّ أربع سنوات. ومن الممكن أن تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقديم تقارير أخرى بين التقارير الدورية. وفي هذه التقارير، يجب على الدولة أن تفصِّل التدابير التي اعتمدتها من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتناقش اللجنة هذه التقارير مع ممثلي الدولة الأعضاء، وتستكشف معهم مجالات العمل الإضافي.

بحسب المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقديم التقارير، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، أن تقدم، في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الدولة، تقريراً أولياً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى من أجل إنفاذ

الجدول 2 ارتباط أهداف التنمية المستدامة بمواد اتفاقية سيداو

أهداف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية سيداو ذات الصلة
1- القضاء على الفقر	المواد 2 - 11 - 10 - 13 - 14
2- القضاء على الجوع	المادة 12
3- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية	المواد 12 - 14 - 16
4- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل	المادّتان 10 - 14
5- المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات	المواد 2 - 3 - 5 - 6 - 7 - 12 - 14- 15 - 16 - 18
6- ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي	المادة 14
7- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة	المادّتان 13 - 14
8- تعزيز النمو الاقتصادي	المواد 6 - 10 - 11 - 13 - 14
9- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل، وتشجيع الابتكار	المادّتان 13 - 14
10- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان	المواد 1 - 2 - 3 - 6 - 7 - 9 - 11 - 13 - 14
11- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة	المواد 7 - 13 - 14
12- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة	المادّتان 10 - 14
13- مكافحة تغيّر المناخ	المواد 7 - 10 - 14
16- إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات	المواد 1 - 2 - 6 - 7 - 9 - 11 - 13 - 14 - 15
17- إحياء الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة	المادّتان 3 - 14

المصدر: "دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة | شرح الصلات بين حقوق الإنسان وكل أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها" [http://sdg.humanrights.dk/ar/targets2 [accessed 3 October 2018].

أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، ثم تقدّم بعد ذلك تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل، تتضمن:

- أي تحفّظ أو إعلان تصدره الدولة العضو بشأن أي مادة من الاتفاقية مع توضيح أسباب بقاء الدول الأطراف على موقفها في هذا الصدد؛
- العوامل والمصاعب التي تتّصل بشكل خاص بتنفيذ أحكام الاتفاقية؛
- بيانات وإحصاءات محدّدة ومفصّلة بحسب نوع الجنس تتعلق بتنفيذ كلّ مادة من مواد الاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بغية تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

ويصبّ هذا المضمون مباشرة في خانة المقصد الأول من الهدف الخمس من أهداف التنمية المستدامة، ويقع أوسع ضمن إطار باقي الأهداف والمقاصد كما ورد في الشكل السابق.

جيم- منهاج عمل بيجين

في عام 1995، حدد منهاج عمل بيجين 12 مجالَ اهتمامٍ تعكس أوجه عدم المساواة والتمييز بين الجنسين. ودعا منهاج عمل بيجين الحكومات إلى وضع خطط عمل وطنية، ولكنه في الوقت نفسه قدّم خريطة طريق عملية، وذلك بإدراج عدد من التدابير التي ينبغي أن تؤدّي إلى تغييرات جوهرية. ففي حين تدعو خطة عام 2030 إلى تكثيف الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين، لا يزال منهاج عمل بيجين يشكّل المرجع الأساس لتمكين المرأة والفتاة، إذ يتضمّن أكثر من 600 توصية موجّهة إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وهذه العلاقة التكاملية واضحة في نص الخطة التي تؤكد على الالتزام بموجبات إعلان ومنهاج عمل بيجين، «وعلى التكامل بين الوثيقتين، ولا سيما في الاستعراضات الدورية المطلوبة ضمن منهاج عمل بيجين ومراجعة أهداف التنمية المستدامة»، وذلك كما جاء في تقرير الإسكوا الصادر بعنوان «دليل حول الأهداف العالمية حول المساواة بين الجنسين»[12]. ويربط هذا الدليل الغايات المتعلقة بقضايا الجنسين في أهداف التنمية المستدامة بأهدافٍ محدّدة في منهاج العمل، بما يشمل كافة المواضيع الفرعية من غايات الهدف الخامس (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) وصولاً إلى غايات الأهداف الأخرى التي لا تُعنى مباشرة بالمساواة بين الجنسين، إنّما تتطرق إلى المرأة والفتاة في مجالات معيّنة كالقضاء على الفقر، والصحة، والتعليم، والعمل[13].

تشمل مجالات اهتمام منهاج عمل بيجين القضايا التالية:

- المرأة والفقر؛
- تعليم وتدريب النساء؛
- المرأة والصحة؛
- العنف ضد المرأة؛
- المرأة والصراع المسلح؛
- المرأة والاقتصاد؛
- المرأة في السلطة وصنع القرار؛
- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛
- حقوق الإنسان للمرأة؛
- المرأة ووسائل الإعلام؛
- المرأة والبيئة؛
- الفتيات.

وكما هي الحال بالنسبة إلى الاستعراض الوطني لأهداف التنمية المستدامة، أهاب المجلس الاقتصادي الاجتماعي بجميع الدول أن تجري استعراضاً وطنياً شاملاً حول التقدم والتحديات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتُعتبر هذه الاستعراضات فرصة لعقد المشاورات مع كل أصحاب المصلحة من خارج الحكومة وداخلها، فهي تتضمن تقييماً لتنفيذ منهاج العمل وأدلّة حول الآثار المترتبة عن الالتزام به، وذلك باستخدام بيانات نوعية وكمية كالخطط والمبادرات المستقبلية حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

خلاصة: العلاقة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة

يتطلب تنفيذ الخطة التطرق الى الأسباب الهيكلية للتمييز بين الجنسين التي تؤدي إلى انعدام المساواة بينهما، وذلك بناءً على مقاربة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبالتالي أهمية استخدامها كإطار لتحقيق الأهداف من منظور حقوق المرأة.

بالإضافة إلى الروابط الموضوعية، فلدى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة آليات متماثلة للمراجعة ضمن إطار تقارير التنفيذ. وتشير أهداف التنمية المستدامة بوضوح إلى أن استخدام البيانات والمعلومات يمكن أن يستند بسهولة إلى آليات التقارير الحالية وأن عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات ينبغي أن تعتمد على البرامج والعمليات القائمة لتجنب الازدواجية.

هذه العلاقات الوثيقة بين أهداف التنمية المستدامة من ناحية وبين آليات حقوق الإنسان المختلفة السابق ذكرها إذ تترجم مركزية موضوع المرأة والمساواة بين الجنسين في منظومة الاتفاقيات الدولية، فإنها أيضاً توفر الفرصة للاستفادة المتبادلة للمعلومات والبيانات الواردة في آليات المتابعة والتقرير وقياس التقدم. ولأن هذه الآليات سابقة على خطة عام 2030، فهي توفر حزمةً من البيانات الكمية والنوعية يمكن للتقارير الوطنية الطوعية أن تستند إليها، لا سيما في تحديد سنة الأساس لكل هدف (وهو ما استفاد منه العديد من التقارير الوطنية). ولأن هذه الاتفاقيات تتشابه في مضمون الأهداف والمؤشرات، تشكل البيانات المتحصّلة من تقارير سابقة عنصراً هامّاً في صنع السياسات، كما يصبح قياس التقدم ممكناً بتحديث هذه البيانات وقياسها إلى سنة الأساس.

دال- إدماج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في مجمل أهداف التنمية المستدامة

عملت منظمات حقوق المرأة خلال سنواتٍ سبقت إعلان خطة عام 2030 على محتوى الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المتعلّق بالمساواة بين الجنسين) وباقي بنود الخطة ذات الصلة، وذلك بهدف معالجة العوائق التي تحول دون تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين. ونتيجة لذلك، تعكس أهداف التنمية المستدامة الالتزامات التي تعالج الأسباب الأساسية والممارسات التي تمنع النساء والفتيات من التمتع بحقوقهن بما يرتبط بقضايا الفقر والجوع والصحة، والتعليم والمياه والصرف الصحي والتوظيف والعيش في المدن الآمنة، والمجتمعات السلمية والشاملة، بالإضافة إلى ما يتعلّق تحديداً بمقاصد الهدف الخامس الذي يركّز مباشرة على المساواة بين الجنسين.

وبالتالي تبرز أهمية ارتباط أوضاع المرأة بمجمل أهداف ومقاصد الخطة، ممّا يحتّم ضرورة الانتباه إلى مسائل من قبيل تجربة المرأة مع الفقر؛ وظروف ونوع العمل الذي تقوم به المرأة في سوق العمل؛ وعمل الرعاية غير المدفوعة الأجر الذي تقوم به المرأة؛ وسيطرة النساء على أجسادهنّ؛ وسيطرة المرأة على دخل الأسرة ومواردها؛ وأثر النزاعات المسلحة على وضع النساء والفتيات وغير ذلك من القضايا. وقد ذُكرت بعض هذه العوامل في إطار مشكلة التعرض للتمييز وعدم المساواة المتداخلة مع غيرِ هدفٍ من أهداف الخطة. إذاً، لا يمكن تحقيق أيٍ من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر بشكل كامل من دون معالجة التمييز بين الجنسين في مختلف المجالات (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) وعلى مختلف المستويات (التشريعية والمؤسسية والاجتماعية).

ويعني ذلك معالجة مختلف أشكال التمييز وعدم المساواة المتداخلة وأسبابها الهيكلية. فمثلاً قد

يتلاقى التمييز على أساس الجنس مع التمييز على أساس العرق والدين، وبالتالي يتضاعف أثر التمييز ضدّ النساء والفتيات بسبب تمييز آخر قد يرتبط بالعرق او الدين او الجنسية أو أي هوية أخرى. ولذا، ينبغي التركيز على السياسات الرامية إلى الحدّ من هذه التفاوتات المتعددة بارتباطاتها في ما بينها.

وعليه، تُعتبر المرأة عنصراً أساسيّاً وصاحبة مصلحة في جميع أهداف التنمية المستدامة، مع إقرار العديد من الأهداف في جوهرها بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وسيلةً لتحقيق التنمية المستدامة. وعلى العكس من الأهداف الإنمائية للألفية، تدعو خطة عام 2030 وأهدافها إلى جهود أكثر تناسقاً لتصنيف البيانات بحسب الجنس عبر توظيف العديد من المؤشرات.

1- مبدأ عدم استثناء أحد

يقع مبدأ **«عدم استثناء أحد»** في صلب خطة عام 2030 ويحتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وتوجيهها لتأخذ بعين الاعتبار أوّلاً الفئات الضعيفة، وكذلك عدم الاكتفاء بمعرفة متوسط المعدلات السكّانية، بل الذهاب إلى أبعد من ذلك لتحديد فئات السكان، ومناطق انتشارها، واحتياجاتها الخاصة، مع إيلاء اهتمام خاص للجهود الرامية إلى تمكين النساء.

وبالإضافة إلى أنّ المساواة بين الجنسين جزء لا يتجزأ من خطة عام 2030، فإنّ ارتكاز تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات يتوضّح عبر أهداف التنمية المستدامة وتحديداً من خلال:

- الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
- وعشرة أهداف أخرى تذكر مباشرة المرأة في مجموعة شاملة من القضايا.

2- الهدف الخامس «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات»

الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة هو الهدف المستقلّ المعنيّ بقضايا المرأة. ويركز على الصحة الجنسية والإنجابية، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والوصول إلى الموارد، والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وكما ذكر سابقاً، يرتبط هذا الهدف بباقي أهداف التنمية المستدامة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يُعبّر عن الالتزامات الدولية تجاه اتفاقية سيداو ومنهاج عمل بيجين. وعلى الرغم من أهمية الهدف إلّا أنه يتغاضى عن ذكر دور الرجال مباشرة في تحقيق المقاصد.

يتكون الهدف الخامس من ستة مقاصد أساسيّة (أي نتائج مرجوّة) تُعبر عن أبعاد المساواة بين الجنسين، بالإضافة الى ثلاثة مقاصد أخرى تتناول وسائل التنفيذ على صعيد السياسات، والتشريع، والتكنولوجيا. ويتطلّب قياس المقاصد نحو تحقيق الهدف تحليلَ مؤشراتٍ كمية ونوعية. وبالإضافة إلى المؤشرات الكمية التي تحددها الخطة لهذا الهدف، يقدم الجدول أدناه بعض التوجيهات التي تسهم في توضيح مقاصد الهدف الخامس التي يجب طرحها لتقييم نقدي حول تقدم الهدف الخامس ويمكن اعتمادها، بالإضافة إلى المؤشرات العالمية المطروحة لتعميق التحليل.

3- أهداف التنمية المستدامة الأخرى

إن تحقيق خطة عام 2030 غير ممكن من دون تقدم في مجال المساواة بين الجنسين عبر مجموعة من أهداف التنمية المستدامة. وليس الهدف الخامس لوحده كافياً، إذ يقوم جوهر الخطة على تكامل الأهداف من أجل تحقيق أبعاد التنمية كافة: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية. وأي محاولة لتحقيق هدف أو معالجة مشكلة يحتاج إلى العمل بشكل وثيق من خلال هذه الأبعاد مجتمعة. وإشكالية المساواة بين الجنسين، وإن ركّز عليها الهدف الخامس، فلا بد من توسعتها لتشمل،

على سبيل المثال، البعد الاجتماعي الملحوظ في الأهداف 2، و3، و4، و16، و17، وكذلك المجال الاقتصادي الملحوظ في الأهداف 1، و8، و9، و12، و17، والأمر نفسه بالنسبة إلى باقي الأبعاد.

لذا، بالإضافة إلى الهدف الخامس، نجد أنّ عشرة أهداف من أهداف التنمية المستدامة تُعنى بحقوق المرأة لا سيما في مجالات القضاء على الفقر والزراعة والتغذية والصحة والتعليم والمرافق الصحية والعمالة والاستهلاك والإنتاج المستدامين وتغيّر المناخ وأنظمة النقل والفضاء العام.

وعلى غرار الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، تعكس هذه الأهداف الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة. كما أنّ العديد من الأهداف الأخرى تُعنى بقضايا وحقوق المرأة بالرغم من أنّها لا تذكر ذلك صراحةً في صياغتها أو مقاصدها أو مؤشراتها، كالهدف 16 حول السلام والمجتمعات المسالمة، والمقصد 16-3 حول سيادة القانون وتحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع، والمقصد 16-10 بشأن الحريات الأساسية، فضلاً عن وسائل التنفيذ بشأن تعزيز المؤسسات الوطنية لمنع العنف والقوانين غير التمييزية، والهدف 17 حول الشراكات التي يمكن تحقيقها.

الجدول 3 مقاصد الهدف الخامس «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات»

المقصد	اقتراحات لتقييم مقاصد الهدف الخامس مع المؤشرات المطلوبة
5-1 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان	يرتبط هذا المقصد مباشرة باتفاقية سيداو ومنهاج عمل بيجين، وتحديداً بالمجال القانوني. وبالتالي فإن مصادقة الدولة على الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية سيداو والتزامها بإعلان ومنهاج عمل بيجين يدلّان على مدى تحقيق هذا المقصد. ولكنّ المؤشرات الكمية لهذا المقصد صعبة القياس بسبب شمولية القوانين والافتقار حالياً لمنهجيات القياس التي لا تزال قيدَ التطوير، لذلك يجب اعتماد تحليل نقدي ونوعي يرتكز إلى ما يلي: > تقييم التقدم المرتبط باتفاقيّة سيداو ومنهاج عمل بيجين؛ > مراجعة التشريعات الوطنية وقياس مدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية؛ > رصد التنفيذ بتحليل الفجوة القائمة بين القانون والتطبيق في البلدان؛ > رصد الانتهاكات التي تقع عند تنفيذ القوانين.
5-2 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتّجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال	ترتبط الممارسات الضارة بالنساء والفتيات والعنف ضدهن بعدة عوامل تشمل الثقافة والخصوصية وانعدام الأمن بسبب النزاعات، وكذلك ضعف أطر الحماية القانونية. وبالتالي قد لا يعكس تقييم هذه الحالات الصورة الواقعية على الرغم من وجود مؤشرات كمية واضحة في المنهجية، لذلك يمكن: > استخدام المؤشرات النوعية التي يمكن لها، بالإضافة إلى الإحصاءات الكمية المطلوبة، أن تعكس التحولات النمطية في العادات والمعتقدات.
5-3 القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث	

4-5 الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتيّة، ووضع سياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني	إن تمكين المرأة اقتصادياً غير كافٍ للتخفيف من عبء عمل الرعاية غير المدفوعة الأجر على النساء والفتيات، فيركز هذا المقصد على وجود سياسات تعيد توزيع هذا العبء عبر خطوات أبرزها: > تحديد السياسات العامة التي تخفف أو تزيد من هذا العبء؛ > تحديد العوامل الثقافية التي تعزز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة.
5-5 كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة	> إنّ التقييم الكمّي لنسبة النساء في مراكز السلطة اقتصادياً أو سياسيّاً غير كافٍ لمشاركة المرأة الفعالة، إذ غالباً ما يكون وجودها لمجرّد "تزيين" بعض الأنظمة أو المؤسسات. ومن المفيد التوسع في السؤال لفهم أثر الوصول إلى المناصب القيادية. > تقييم تمكين المرأة من خلال تقييم نوعي بالإضافة إلى المؤشرات الكمية حول المناصب الريادية.
6-5 ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما	بالإضافة إلى القوانين والأنظمة التي تكفل الحصول على خدمات الصحة ضمن المعايير الدولية (التوافر وإمكانية الوصول، والقبول والجودة)، يبقى التحدّي في تجاوز المعوقات المادية والثقافية وبعض الاعتقادات التي تؤدي إلى ممارسات خطيرة، لذا ينبغي: > التركيز على المعوقات المادية، الثقافية والاعتقادات التي تؤدي إلى ممارسات خطيرة بالغة؛ > التأكّد من وجود تشريعات تسمح بالحصول على الخدمات الصحة الجنسية.
5-أ القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية	بالإضافة إلى القوانين والأنظمة التي تكفل الحصول على حقوق متساوية في الموارد الاقتصادية يجب: > التركيز على قدرة المرأة على ممارسة سلطتها واتخاذ القرارات بملكياتها.
5-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة	بينما يركز المقصد على امتلاك المرأة للهاتف النقال كمؤشر لتمكينها واستقلاليتها إلّا أنّه من الضروري: > توسيع مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحسب أوضاع كل بلد؛ > فهم نوع التكنولوجيا التي ترتبط بتمكين المرأة وقدرة الحصول عليها.
5-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات	يسعى هذا المقصد إلى دعم الحكومات بالوسائل المناسبة لتحقيق المساواة بين الجنسين فيتعدى المؤشر المرتبط بالمقصد موضوع السياسات إلى رصد مخصصات محدّدة لهذه السياسات. ويسعى إلى: > التركيز على رصد ارتباط أي سياسة عامة بموضوع المساواة؛ > اعتماد الإحصاءات التي تحدد هذا الارتباط؛ > تخصيص موارد لإنفاذ السياسات التي تعزز المساواة بين الجنسين.

الجدول 4 المواضيع التي تربط أهداف التنمية المستدامة بقضايا المرأة

	الهدف	المواضيع التي تربط الهدف بقضايا المرأة
1 القضاء على الفقر	القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان	< التمييز الجنسي في توزيع الموارد الاقتصادية؛ < التشريعات التمييزية؛ < فروقات سوق العمل بحسب النوع الاجتماعي؛ < المعايير الثقافية.
2 القضاء التام على الجوع	القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة	< الأدوار بحسب النوع الاجتماعي في إنتاج الغذاء؛ < إنتاجية الزراعة وتركّز العمالة بحسب النوع الاجتماعي؛ < الوصول إلى الموارد والأسواق في الأنظمة الاقتصادية الريفية؛ < العلاقات داخل الأسرة.
3 الصحة الجيدة والرفاه	ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار	< الفوارق البيولوجية؛ < السيطرة على الموارد بحسب النوع الاجتماعي؛ < عبء العمل المنزلي غير المدفوع؛ < علاقات السلطة ضمن الأسرة؛ < العنف القائم على النوع الاجتماعي.
4 التعليم الجيد	ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع	< التعليم ما بعد الأساسي والفروقات بحسب النوع الاجتماعي؛ < نوعية التعليم؛ < البنية التحتية في المدارس المرتبطة بالفروقات البيولوجية وبحسب النوع الاجتماعي.
6 المياه النظيفة والنظافة الصحية	ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة	< دور النساء في تأمين المياه والصرف الصحي؛ < التأثير على الصحة ودور المرأة.
7 طاقة نظيفة وبأسعار معقولة	ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	< الطاقة والتأثير على التغيّر المناخي، النمو والصناعة، والوصول إلى مياه آمنة وتأثير ذلك الصحة وعلى المرأة ودورها الرعائي غير المدفوع؛ < الطاقة لتلبية حاجات الأسرة اليومية ودور النساء في تأمينها.
8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد	تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع	< كلفة التباطؤ الاقتصادي والأثر على الأفراد بحسب النوع الاجتماعي؛ < التمكين من خلال العمل المدفوع؛ < العلاقات في سوق العمل بحسب النوع الاجتماعي.

9 الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية	إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار	> التطور الصناعي والتحول الاقتصادي ونمو صناعات التصدير مع تأثير ذلك على عمل المرأة؛ > التحولات القطاعية ضمن قطاع الخدمات مع تأثير ذلك على عمل المرأة.
10 الحدّ من أوجه عدم المساواة	الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفي ما بينها	> دور السياسات المالية والاجتماعية والتمييز بحسب النوع الاجتماعي؛ > اللامساواة بين الدول وتطبيق الاتفاقيات الدولية.
11 مدن ومجتمعات محلية مستدامة	جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة	> دور المرأة وقدرتها على الوصول إلى الخدمات الأساسية والبنية التحتية، كالمواصلات وخدمات معالجة النفايات؛ > حق المرأة في بيئة مدنية آمنة (مسائل التحرش في الأمكنة العامة).
12 الاستهلاك والإنتاج المسؤولان	ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة	> التغيّر المناخي وموضوع إنتاج النفايات والاستهلاك والإنتاج المفرط وتأمين الاستدامة ضمن كافة حلقات الإنتاج وتأثير ذلك على الصحة وعلى المرأة ودورها الرعائي غير المدفوع.
13 العمل المناخي	اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره	> التأثير على المحصول الزراعي والغذاء والمنتوج البحري؛ > الوصول إلى مياه آمنة وتأثير ذلك على الصحة وعلى المرأة ودورها الرعائي غير المدفوع.
14 الحياة تحت الماء	حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	> التلوث والتأثير على الغذاء والصحة وتأثير ذلك على الصحة وعلى المرأة ودورها الرعائي غير المدفوع؛ > التمييز القائم على النوع الاجتماعي في العمل والفقر.
15 الحياة في البرّ	حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحّر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي	> التلوث والتأثير على الغذاء والصحة وتأثير ذلك على الصحة وعلى المرأة ودورها الرعائي غير المدفوع؛ > التمييز القائم على النوع الاجتماعي في العمل والفقر.
16 السلام والعدل والمؤسسات القوية	التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات	> مؤسسات عادلة وخاضعة للمساءلة تضمن حقوق النساء عبر الوصول إلى العدالة ومكافحة التمييز والعنف؛ > وجود المرأة في مراكز صنع القرار في هذه المؤسسات.

الجدول 5 نموذج للعلاقة بين بعض مقاصد ومؤشرات الهدف 5 ومقاصد ومؤشرات باقي الأهداف

المقصد 5-1: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان	
المؤشر 5-1-1	ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس.
وسائل التطبيق	**المقصد 5-أ:** القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية.
	المقصد 5-ج: اعتماد سياسات سليمة، وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.
	المقصد 16-ب: تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة وإنفاذها.
مقاصد أخرى مرتبطة	**المقصد 1-4:** ضمان تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرف فيها وغيره من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام 2030.
	المقصد 4-5: القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030.
	المقصد 10-2: تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك بحلول عام 2030.
	المقصد 16-7: ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.
	المقصد 17-18: تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموّاً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عاليةِ الجودة ومناسبةِ التوقيت وموثوقةٍ ومفصّلة بحسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام 2020.
المقصد 5-2: القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتّجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال	
المؤشر 5-2-1	نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرّضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، مصنّفة بحسب شكل العنف والعمر.

المؤشر 5-2-2	نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، مصنّفة حسب العمر ومكان حدوث العنف.
وسائل التطبيق	**المقصد 5-أ:** القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية.
	المقصد 5-ب: تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.
	المقصد 5-ج: اعتماد سياسات سليمة، وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.
مقاصد أخرى مرتبطة	**المقصد 5-1:** القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.
	المقصد 5-3: القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
	المقصد 16-3: تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكفالة تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.
	المقصد 17-18: تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموّاً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عاليةِ الجودة ومناسبةِ التوقيت وموثوقةٍ ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام 2020.

المقصد 5-3: القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

المؤشر 5-3-1	نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاماً واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل أن يبلغن 15 عاماً و18 عاماً.
المؤشر 5-3-2	النسبة المئوية للفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً اللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب العمر.
وسائل التطبيق	**المقصد 5-ب:** تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.
	المقصد 5-ج: اعتماد سياسات سليمة، وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

مقاصد أخرى مرتبطة	**المقصد 5-2:** القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتّجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
	المقصد 17-18: تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموّاً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عاليةِ الجودة ومناسبةِ التوقيت وموثوقةٍ ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية بحلول عام 2020.
المقصد 5-4: الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزليّة غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني	
المؤشر 5-4-1	النسبة المئوية من الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، بحسب نوع الجنس والعمر والموقع.
وسائل التطبيق	**المقصد 5-ج:** اعتماد سياسات سليمة، وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.
غايات أخرى مرتبطة	**المقصد 5-2:** القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتّجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
	المقصد 17-18: تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموّاً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عاليةِ الجودة ومناسبةِ التوقيت وموثوقةٍ ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية بحلول عام 2020.
المقصد 5-5: كفالة مشاركة المرأة مشاركةً كاملة وفعالة، وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة	
المؤشر 5-5-1	نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية.
المؤشر 5-5-2	نسبة النساء في المناصب الإدارية.

وسائل التطبيق	**المقصد 5-أ:** القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية.
	المقصد 5-ب: تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.
	المقصد 5-ج: اعتماد سياسات سليمة، وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.
	المقصد 13-ب: تعزيز آليات تحسين قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغيّر المناخ في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة.
مقاصد أخرى مرتبطة	**المقصد 5-1:** القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.
	المقصد 5-2: القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتّجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
	المقصد 4-1: ضمان تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرف فيها وغيره من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام 2030.
	المقصد 4-1: ضمان أن يتمتّع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030.
	المقصد 4-3: ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030.
	المقصد 8-5: تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.

	المقصد 10-2: تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030.
	المقصد 16-7: ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.
	المقصد 17-18: تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموّاً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عاليةِ الجودة ومناسبةِ التوقيت وموثوقةٍ ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية بحلول عام 2020.
المقصد 5-6: ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما	
المؤشر 5-6-1	نسبة النساء من سن 15 إلى 49 عاماً اللاتي يتخذن أنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الخاصة بالصحة الإنجابية.
المؤشر 5-6-2	عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء من سن 15 إلى 49 عاماً على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.
وسائل التطبيق	**المقصد 5-ب:** تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.
	المقصد 5-ج: اعتماد سياسات سليمة، وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.
	المقصد 13-ب: تعزيز آليات تحسين قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغيّر المناخ في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة.
غايات أخرى مرتبطة	**المقصد 3-7:** ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030.
	المقصد 17-18: تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموّاً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عاليةِ الجودة ومناسبةِ التوقيت وموثوقةٍ ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية بحلول عام 2020.

3. مؤشرات أهداف التنمية المستدامة من منظور المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية

تشكل مؤشرات أهداف التنمية المستدامة العمود الفقري لرصد التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

3. مؤشرات أهداف التنمية المستدامة من منظور المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية

تتميز المنطقة العربية بتنوع مواردها البشرية والطبيعية. وخلال العقود السابقة استطاع عدد من الدول العربية أن يسجّل تقدّماً في مختلف مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتحقيق عدد من الإنجازات في مجالات التعليم والصحة وحقوق المرأة. إلّا أنّ معظم هذه الدول لا يزال في حاجة إلى تحوّل هيكلي يحدّ من التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية في كلّ دولة، وكذلك بين دول المنطقة، ويحقّق نقلة نوعية في كافة أبعاد التنمية بشكل أفضل من اتّباع سياسات اقتصادية واجتماعية تعالج مظاهر المشاكل التنموية.

ومن التحديات التي تواجه المنطقة انتشار النزاعات المسلحة في عدد من الدول العربية وما ترتب عليها من تفاقم أزمة اللجوء في عدد من المناطق، وأصعبها تفاقم تداعيات الاحتلال الإسرائيلي وعدم إيجاد حل مستدام لإنهائه. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المنطقة العربية مشكلة بطالة حادّة، وخصوصاً في فئة الشباب والنساء والتي تعتبر فئةً كبيرةً من المجتمع العربي وتعاني من تهميش السياسات الاقتصادية لها.

تعود أسباب هذه التحديات إلى عوامل مختلفة منها التزايد السكاني، والنقص المتنامي في فرص العمل للشباب، وضعف البنية الإنتاجية في القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية والارتكاز إلى عائدات الثروات الطبيعية واستعمال الفوائض في استثمارات خارجية، والتباين الاقتصادي بين مختلف الدول العربية، بالإضافة الى السياسات التي تتجاهل أوضاع المرأة وعملها غير المدفوع الأجر في الرعاية. ونتيجة للظروف السياسية والاقتصادية، ظهرت الاختلالات في مستويات المعيشة. وعلى الرغم من أن الفقر المدقع منخفض نسبيّاً في المنطقة، فإن الفقر عموماً واسع الانتشار. وبلغ العدد التقديري للفقراء في المنطقة العربية 116 مليون نسمة في عام 2014، أي 41 في المائة من مجموع سكان عشرة بلدان شملتها دراسة الإسكوا[14].

أما المؤشرات الاجتماعية التي تُعنى بحقوق المرأة في المنطقة العربية، فتقدمت خلال السنوات الماضية بسبب إجراءات فعالة قامت بها الدول العربية. غير أن المشاركة العامة للمرأة في المنطقة لا تزال تصطدم بعدد من الحواجز، بما في ذلك التمييز المستمر في بعض التشريعات وفي الثقافة المجتمعية والبنى المؤسسية، وفي بعض الأحيان بسبب عدم تنسيق السياسات بين مؤسسات الدولة. فتشهد بعض دول المنطقة عدة صعوبات في تحقيق التوازن بين التزاماتها الدولية وتشريعاتها المحلية وتطبيقها. كما أن معظم الدول تفتقر إلى آليات فعالة لرصد التزامها وتحسين شروط المساواة بين الجنسين[15].

ألف- بيانات ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة

يبلغ عدد المؤشرات المذكورة في إطار أهداف التنمية المستدامة 232 مؤشراً، منها 54 مؤشراً فصِّلت بحسب نوع الجنس ويتركّز معظمها ضمن الهدف الخامس وقضايا المرأة. وقد صنفت هذه المؤشّرات ضمن ثلاث مجموعات على النحو المبين في الشكل أدناه (الجدول 6)، وتعمل شعبة الإحصاءات على تطوير هذه المؤشرات على الدوام، خصوصاً مؤشرات المستوى الثالث[16].

تشكّل مؤشرات أهداف التنمية المستدامة العمود الفقري لرصد التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية. وإلى هذا، فهي أداة ضرورية لمساعدة البلدان والمجتمع العالمي على تطوير استراتيجيات التنفيذ وتخصيص الموارد وفقاً لذلك.

الجدول 6 تصنيف مؤشرات أهداف التنمية المستدامة

المستوى	التعريف	العدد
الأول	المؤشر واضح من الناحية النظرية، وله منهجية ومعايير متعارف عليها دوليّاً، وتقوم على الأقل 50 في المائة من الدول على مستوى العالم بإنتاج منتظم للبيانات حول السكان على كافة مساحة أراضيها	93
الثاني	المؤشر واضح من الناحية النظرية، وله منهجية ومعايير دولية متاحة، لكن الدول لا تقوم بإنتاج البيانات بانتظام	72
الثالث	لا توجد حتى الآن منهجية أو معايير متّفق عليها دوليّاً للمؤشر، ولكن الأمم المتحدة أوكلت إلى عدد من منظّماتها تطوير أو اختبار منهجية/معايير لتطوير هذه البيانات	62
مختلط		5

تؤدي البيانات الكمية والبيانات الوصفية دوراً مفصليّاً على هذين الصعيدين. لذا، تؤكد خطة عام 2030 على أنّه «ستكون هناك حاجة إلى بيانات مفصلة وموثوقة ومحدثة زمنيّاً، ويمكن الاعتماد عليها للمساعدة في قياس التقدم وضمان عدم استثناء أحد. وتمثل هذه البيانات مفتاح صنع القرار».

لذلك يجب، ضمن الإطار التخطيطي الوطني والأولويات الموضوعية، البدء بعملية تقييم للاحتياجات في أقرب وقت ممكن، انطلاقاً من خط أساس ومن خلال عملية قياس الأداء وتحديد الفجوات عبر رصد أوضاع الفئات الأكثر تهميشاً في المجتمع. ويستدعي ذلك الابتعاد عن مؤشرات المتوسطات الوطنية وإعادة بلورة المؤشرات التي تقيس أثر السياسات والبرامج الوطنية أو المحلية على الفئات الأكثر فقراً وتهميشاً[17].

إذاً، تشكل البيانات المفصلة بحسب النوع الاجتماعي عنصراً حاسماً لا تستطيع من دونه الدول رصد وتتبّع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ورسم خريطة التقدم في هذا المجال. ومع ذلك، فإنّ 13 في المائة فقط من البلدان في جميع أنحاء العالم تخصّص مواردَ دائمةً لجمع البيانات المفصّلة بحسب النوع الاجتماعي واستخدامها[18].

باء- التحديات أمام جمع البيانات

على الدول الأعضاء وضع أهدافها الوطنية الخاصة، وإقامة عمليات استعراض منتظمة وشاملة، وتسليط الضوء على إنجازاتها المحقّقة في إطار خطة عام 2030. ويجدر بها لهذا الغرض أن تستخدم بيانات مفصلة، وعالية الجودة، وسهلة المنال، وصادرة في الوقت المناسب، ويمكن الاعتماد عليها لقياس التقدم المحرز. إلا أن الحصول على هذه البيانات يصطدم بمجموعة من التحديات التي قد تقوض جودتها وحداثتها.

أحد التحديات الأساسية يرتبط بطبيعة المؤشرات نفسها المذكورة ضمن أهداف التنمية المستدامة، وذلك من حيث توفر المعايير المنهجية، والوضوح من الناحية النظرية. ما زالت مؤشرات أهداف خطة عام 2030 قيد التحديث في ظلّ عملية مستمرة من المراجعة والتطوير. يعتمد هذا التطور على المناقشات بين اللجان الفرعية وتوفر البيانات الإحصائية وتطور العمل على تنفيذ الأهداف. كما يعتمد على قدرة المؤسسات

الوطنية على إدماج قضايا المساواة في مجمل الأهداف، وتوليد البيانات المرتبطة بالنوع الاجتماعي عبر مقاصد أهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها. وتحدّث المؤشرات باستمرار في محاولة لتحسين المفاهيم ومن حيث جمع البيانات.

التحدي الثاني هو الشكل التنظيمي والمؤسسي في كل دولة. فأحد الأسئلة الهامة على المستوى الوطني هو: هل تملك المكاتب الإحصائية وغيرها من المؤسسات استقلالية إدارية وسياسية؟ وهل تتوفر لها وسائل التمويل الدائمة والكافية؟ وهل توجد آلية تنسيق بين الإدارات المركزية والفرعية وعبر الوزارات في الدولة لجمع البيانات وحفظها وتحليلها؟

ويرتبط التحدي الثالث بقدرة وإمكانات هذه الأجهزة على إجراء البحوث والاستبيانات ومن ثم جمع المعلومات اللازمة. فنقص القدرات الفنية والموارد المالية و/أو البشرية يؤديان إلى صعوبة إجراء هذه الاستقصاءات المتكررة و/أو الإضرار بجودة المخرجات من بيانات وإحصاءات. والإشكاليّات المطروحة في هذا الصدد هي: هل حدد المعهد الإحصائي الوطني، أو أي مؤسسة مركزية أخرى، المؤشرات الوطنية الشكلية الرئيسية لرصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟ وهل لدى هذه الأجهزة الموارد المالية والبشرية اللازمة؟ وماهي الإحصاءات الوطنية الرديفة التي تلاءم الأوضاع المحلية والتي يمكن استخدامها؟ ويرتبط بهذا الأمر السؤالُ عمّا إذا كان ممكناً استخدام إحصاءات وبيانات التي جمعت عبر مؤسسات أخرى.

باختصار، ما لم يعمم منظور النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات الإحصائية الوطنية ويعطى الأولوية في عمليات جمع البيانات العادية، ستظل البيانات المرتبطة بالنوع الاجتماعي والثغرات نادرة. وهذا يعني أن توفير دعم سياسي وتقني ومالي أكبر لمنتجي الإحصاءات يجب أن يكون في صميم الإجراءات الآيلة إلى توفير البيانات اللازمة.

لا تحتاج عملية جمع البيانات إلى تحسين في الدول العربية فقط، وإنّما في جميع البلدان بشكل عام. وبالإضافة إلى أهمية تحديد مجموعة قوية من مؤشرات الرصد الوطنية التي تلائم ظروف البلد وأولوياته، يُوصي الفريق الاستشاري المستقل للخبراء في الأمم المتحدة بالتوجيهات التالية:

- اعتماد منهجيات ومفاهيم موحدة؛
- استخدام التكنولوجيا لتسهيل إنتاج البيانات؛
- تعزيز الموارد والقدرات التقنية لإصدار الإحصاءات التي هي بذاتها عملية تنموية؛
- اعتماد جهة مسؤولة عن تعبئة وتنسيق الإجراءات لجعل ثورة البيانات تخدم التنمية المستدامة.

جيم- مصادر جمع البيانات والتنسيق بينها

إنّ تأكيد خطة عام 2030 على ملكية الآليات الوطنية في تنفيذ ومراجعة واستعراض أهداف التنمية المستدامة هو فرصة لكل دولة كي تعمل على تطويع وتوطين الأهداف بما يلائم أولوياتها الوطنية وفقاً لواقعها الاقتصادي والاجتماعي من ناحية، وتطوير قوانينها واستراتيجياتها من ناحية أخرى. لكن هذه الملكية الوطنية يقابلها أيضاً تحديات أمام الدول في تشخيص هذه الأولويات وتطوير آليات المتابعة وقياس الإنجاز، وأهمها مسألة جمع البيانات. من هنا تأتي أهمية الشراكة مع ذوي المصلحة في توليد البيانات وجمعها، لا سيما ما يتعلق بالنوع الاجتماعي والمساواة وتمكين المرأة. وفي ظل غياب العديد من البيانات الكمية كما عكسته الاستعراضات الطوعية العربية، تصبح الاستفادةُ من الآليات الدولية والإقليمية الداعمة لتوليد وجمع البيانات وإدماجها في الآليات الوطنيّة ضرورةً قصوى.

على الصعيد العالمي، يُعنى فريق مشترك من الخبراء العاملين في وكالات الأمم المتحدة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، ويتألف من مكاتب إحصائية وطنية ومراقبين ومنظمات ووكالات إقليمية ودولية، ومهمة هذه المجموعة هي وضع مقترح كامل لإطار المؤشرات الهادفة إلى رصد تحقيق الأهداف. كما تشجع هذه المجموعة على إشراك جميع الهيئات والمنظمات الحكومية، والمجتمع المدني، والأعمال

التجارية، وأصحاب المصلحة الآخرين، للمساهمة في تطوير مؤشرات الرصد العالمية.

أما على الصعيد الوطني، فمن الضروري تحديد الدور التنسيقي لجمع المعلومات ضمن الإدارة الرسمية المعنية، كجهاز الإحصاء المركزي أو الإطار المؤسسي الذي يُختار لمتابعة إعداد الاستعراض الوطني، وذلك لجمع البيانات المتفرقة الموجودة لدى جميع الأطراف والتي تعمل كل منها على مستوى مختلف. قد تبدأ هذه العملية التنسيقية بمسح للأوضاع الإحصائية؛ في لبنان مثلاً، كُلِّفت إدارة الإحصاء المركزي بإنتاج الإحصاءات وجمعها بالتنسيق مع كافة الإدارات ضمن اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة التي أنشِئت في عام 2018، وهي تعدُّ حالياً إدارة الإحصاء المركزي لإجراء مسح سريع بهدف تحديد الفجوات في البيانات المطلوبة تحت إطار الخطة ومراجعة وتجميع ما يتوفّر من بيانات وإحصاءات لدى إدارات أو أجهزة رسمية مختلفة قد تساعد في إصدار مؤشرات للأهداف.

الجدول 7 الجهات الدولية والوطنية الأساسية التي يمكن أن تلعب دوراً في جمع البيانات وتوليد المؤشرات

مصدر المعلومات	الخبرة	الدور	المسؤولية
المكاتب الإحصائية الوطنية	> جمع البيانات وتجميع الإحصاءات الشكلية من التعداد أو الدراسات الاستقصائية أو النظم الإدارية؛ > معرفتها بالمعايير والأساليب الدولية والحاجات والقدرات الوطنية.	> إنتاج الإحصاءات الشكلية الأساسية حول السكان والإحصاءات الحيوية؛ والحسابات القومية؛ والإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى؛ > التنسيق واستعراض الخبراء للبيانات الأخرى من الحكومة ومن الجهات الفاعلة غير الحكومية.	ضمان إنتاج عالي الجودة ومتسق مع البيانات المتعلقة بأداء الحكومة وبيانات رصد أهداف التنمية المستدامة.
هيئات حكومية أخرى	تجميع البيانات الإدارية الخاصة بالقطاعات (مثل المعلومات عن الصحة أو التعليم) أو المهارات الفنية باستخدام برامج معينة.	إنتاج (أو التشارك مع المكاتب الإحصائية الوطنية في إنتاج) مجموعات البيانات الخاصة بالقطاعات المتعلقة بالصحة، والتعليم، والزراعة، وغير ذلك.	> استخدام البيانات لتحسين تقديم الخدمات والحوكمة الفعالة والمتجاوبة؛ > مشاركة هذه البيانات مع المكاتب الإحصائية الوطنية وعبر الوزارات.
وكالات الأمم المتحدة، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي	> الخبرة الفنية في منهجيات المسح وجمع الإحصاءات الخاصة بالقطاعات، بما في ذلك ما يرتبط بالفقر والبيانات الاقتصادية؛ > المعرفة التفصيلية بالمعايير الدولية والمقاربات عبر الدولية.	> المشورة الفنية لمكاتب الإحصاء الوطنية؛ > التحقق من البيانات الوطنية وتوحيدها في التقديرات القابلة للمقارنة دولياً؛ > تسهيل الاتفاق حول المعايير.	دعم العمليات الوطنية وبناء القدرات المحلية.

الجهات المانحة	> الخبرة المستمدة من إنتاج الإحصاءات الشكلية داخل البلدان ذات الدخل المرتفع أو المتوسط؛ > الاستثمارات التي تستهدف تحسين تنفيذ البرامج أو الكفاءة التنظيمية.	> تمويل تنمية القدرات الإحصائية؛ > تحديد شركاء البيانات الدولية الجديدة؛ > تسهيل الاستفادة من عمل الإحصائيين عبر البلدان.	> تمويل القدرات الإحصائية الأساسية عندما تكون الحكومة غير راغبة أو غير قادرة؛ > دعم العمليات الوطنية وبناء القدرات المحلية؛ > توفير الموارد لدعم استقلال المكاتب الإحصائية الوطنية.
المؤسسات الإقليمية	> الخبرة الواسعة بظروف المنطقة وأولوياتها؛ > تراكم المعرفة والبيانات الكمية والكيفية.	> إنتاج بيانات عبر وطنية؛ > دعم الخبرات الوطنية ومراكز البيانات.	> تبادل البيانات والخبرات؛ > بناء القدرات الوطنية.
الجامعات والأكاديميين	> إنتاج البيانات الخاصة بالقطاعات وتنظيف البيانات وتحليلها؛ > الاستفادة من المؤهلين والمتخصصين المدرَّبين تدريباً عالياً.	> تجميع البيانات المتخصصة و/أو التحقق منها؛ > توفير قدرات إضافية في حال وجود عجز حكومي.	فحص الإحصاءات الشكلية بناءاً على المعايير الشكلية، وتقديم أدلة مساعدة أو تكميلية.
الشركات الخاصة	توفّرها على بيانات السوق والاستهلاك، والخبرة في إدارة البيانات الكبيرة وتحليلات البيانات الضخمة.	توفير بيانات المستهلك و/أو تحليل البيانات الكبيرة لدعم و/أو استكمال الإحصاءات الشكلية.	الحفاظ على احترام خصوصية البيانات الفردية والاتفاق على إطار أخلاقي لمشاركة البيانات.
المجتمع المدني	> جمع البيانات على مستوى المجتمع المحلي، والبيانات التي يُنشئها المواطنون، ورسم خرائط البيانات، ومحو أمية البيانات و/أو المنهجيات التي لا تتبعها الحكومة؛ > دعم قواعد البيانات.	تقديم أدلة تكميلية لمراجعة الإحصاءات الشكلية وجعلها في متناول المواطنين العاديين لإيجاد طبقة أعمق من التحليل التي تجسد الإحصاءات.	> فحص الإحصاءات الشكلية وتقديم أدلة دعم أو أدلة تكميلية؛ > مراقبة المشكلات التي لا ترغب، أو لا تقدر، الحكومة على قياسها.

دال- قراءة في مقاربة التقارير الوطنية الطوعية لموضوع المرأة والمساواة بين الجنسين

من الملاحظ وجود مقاربتين متكاملتين لإدراج المساواة بين الجنسين ضمن التقارير الوطنية. تركّز الأولى على الهدف الخامس وتكتفي باستعراض مؤشراته الأربعة عشر، في حين تذهب المقاربة الثانية أبعد وأعمق لتختبر توزع غايات ومؤشرات المساواة بين الجنسين الملحوظة في مجمل الأهداف. ويصل عدد هذه المؤشرات إلى 54 مؤشراً (من ضمنها مؤشرات الهدف الخامس) يدرس كلٌّ منها جانباً من جوانب المساواة بين الجنسين.

وفي حين أن تحليل مؤشرات الهدف الخامس تعكس تطور الإنجاز في معالجة الحواجز الهيكلية التي تحول دون المساواة بين الجنسين، فلا يكفي

الجدول 8 عدد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بموضوع المرأة (بحسب آخر تحديث - أيار/مايو 2018)

نوع المؤشر	مجمل المؤشرات	مؤشرات الهدف 5	مؤشرات أخرى ترتبط بنوع الجنس
الفئة الأولى	93	2	8
الفئة الثانية	72	10	16
الفئة الثالثة	62	1	14
مختلط	5	1	2
مجموع	232	14	40

بحدّ ذاته لتكوين صورة صحيحة وشاملة عن وضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في القطاعات المختلفة. وأبعد من ذلك، فعملية إدماج موضوع المرأة في المقاصد التي تنصّ صراحة على ذلك، أو تستهدف مؤشّراتها جمع وتوليد بيانات مراعية لنوع الجنس، لا ينبغي أن تتوقف أبداً. فجوهر خطة عام 2030، باعتبارها شاملة وتضمينية، يحثّنا على التطلع إلى جعل كل مقاصد ومؤشرات أهداف التنمية مراعية ومستجيبة لقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويعرض المرفق 3 قائمةً بالمؤشرات المرتبطة بقضايا المساواة بين الجنسين وأهمية توليد بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس.

يجب أن تُتخذ رؤية شاملة للمساواة بين الجنسين على امتداد بنود الخطة كلّها، وأن تضمن معالجة القضايا التي لم يتم تناولها في الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة في أهداف أخرى. وتحتاج البلدان إلى رصد كيفية تأثير جميع أبعاد التنمية على النساء للتقدم في وعود أهداف التنمية المستدامة، وجمعُ البيانات المتعلقة بنوع الجنس خطوة ضرورية في هذا الإطار.

خلال الأعوام الثلاث السابقة، أي من 2016 إلى 2018، قُدِّم 153 تقريراً طوعياً أمام المنتدى السياسي الرفيع المستوى على مستوى العالم، من بينها تقارير لـ 10 دول عربية، وهي مصر (تقريران) وقطر (تقريران) والإمارات العربية المتحدة والمغرب والأردن والمملكة العربية السعودية ولبنان وفلسطين والبحرين والسودان. وتستعد خمس دول عربية لتقديم تقاريرها في عام 2019، هي الجزائر وتونس والكويت وسلطنة عُمان وموريتانيا. وكما أُكِّد من قبل، للدولة الحق الكامل في ملكية خطة عام 2030 على المستوى الوطني وما يستتبعه من صنع السياسات الوطنية، وآليات التنفيذ، وصياغة وتقديم الاستعراض الطوعي.

وللدولة أيضاً الحق في تطوير تقريرها بالطريقة التي تريدها في إطار المبادئ التوجيهية للأمين العام والدليل التوجيهي لإعداد التقارير الوطنية. وهو ما يعكسه التباين الواضح في بناء وجوهر التقارير المقدمة عالميّاً وعربيّاً.

في قراءة للتقارير العربية التي قُدمت بالفعل، نجد أنها تعكس تبايناً في توفير (أو توفُّر) البيانات الإحصائية الخاصة بالمؤشرات الكمية لأهداف الخطة، خاصة في ما يتعلق بالبيانات المرتبطة بالنوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين. ففي حين ركزت بعض التقارير على عدد محدود من أهداف (وبالتالي مؤشرات) خطة عام 2030 (مصر (2016)، والبحرين (2018)، وقطر (2018))،

استعرضت تقارير وطنية أخرى مجمل أهداف الخطة (هدفاً هدفاً) (مصر (2018)، والمملكة العربية السعودية (2018)، ولبنان (2018)، وفلسطين (2018).

كما ركزت معظم التقارير على الجهود الوطنية في تكييف أهداف التنمية المستدامة مع الحاجات الوطنيّة وإدماجها داخل الاستراتيجيات الوطنية، وقدمت نماذجَ لبنودٍ في الاستراتيجيات الوطنية تتَّسق مع أهداف التنمية المستدامة. وأوضحت التقارير العربية الشكل التنظيمي وكيفيّة إشراك ذوي المصلحة في مرحلة كتابة التقرير.

لكن، على مستوى البيانات، ولا سيما البيانات المفصلة بحسب النوع الاجتماعي والمساواة وتمكين المرأة، فإنّنا نرى تفاوتاً كبيراً بين هذه التقارير. ففي حين تشكل البيانات والبيانات الوصفية ركناً أساسيّاً في تقريرَي فلسطين ولبنان على سبيل المثال، تأتي هذه على استحياء في تقارير أخرى، وتكاد تغيب عن بعضها.

هاء- توافر البيانات: إطلالة على الاستبيان الخاصّ بجامعة الدول العربية «مؤشّرات خط الأساس»

يقدّم الاستبيان الذي أطلقته الجامعة العربية تحت عنوان: «مؤشّرات خط الأساس» نموذجاً عن التحديات التي تواجه البلدان في جمع البيانات والمؤشرات من خلال توافر البيانات والمؤشرات الأساسية على المستويين الإقليمي والوطني لرصد التقدم في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة النهوض بأوضاع المرأة. يشكّل الاستبيان خطوةً أولى، ولكن أساسية، في مسار تتبع تنفيذ خطة التنمية المستدامة من منظور المساواة بين الجنسين وهو أحد الأدوات الهامة لتوحيد البيانات وتسهيل جمعها وبناء دليل ومنصة جامعة للبيانات الحكومية في آنٍ معاً.

صُمِّم هذا الاستبيان عبر دمج مجموعتَين من المؤشرات، إذ كُيِّفَت المؤشرات العالمية ذات الصلة بقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة عام 2030 مع المؤشرات الإقليمية الخاصّة

الإطار 1 البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس في تقارير وطنية طوعية غير عربية

يشرح الاستعراض الطوعي للفليبين لعام 2016 المعوقات والعوائق التقنية بالنسبة لجمع البيانات، خاصة تلك المصنفة بحسب النوع الاجتماعي والعمر وعوامل أخرى.

يدمج التقرير الوطني الطوعي حول أهداف التنمية لعام 2017 في السويد البيانات حول المساواة بين الجنسين في ثمانية أهداف مختلفة، وفي مقاصد توزيع العمل غير المدفوع الأجر بين الجنسين والحاجة إلى بيئة حضرية شاملة وآمنة.

التزمت نيجيريا في تقريرها لعام 2017 باستخدام البيانات المفصلة بحسب النوع الاجتماعي خارج إطار الهدف الخامس، وتحديداً في الهدف الأول، عبر خطة إصلاحات اجتماعية ضمن إطار الإنفاق العام المتوسط الأجل، بحيث تفصل النفقات التي تستهدف الفقراء بحسب النوع الاجتماعي لتؤمّن المساواة والإنصاف في توزيع الموارد الوطنية.

كذلك يُبرز الاستعراض الطوعي لأستراليا لعام 2018 التحديات المتعلقة بجمع البيانات المصنّفة بحسب النوع الاجتماعي. ولكنه، وبهدف ملء الفجوات في البيانات المفصلة بين الجنسين، يقترح التعاون مع الشركاء من ذوي الاختصاص، مثل مبادرة برنامج النساء الرائدات بشأن الإحصاءات المفصلة بحسب النوع الاجتماعي، وإحصاء كل امرأة وفتاة.

بخطة العمل الاستراتيجية التنفيذية «أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030» التي اعتمدها مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب القرار رقم 701 في دورته العادية الثامنة والعشرين في آذار/مارس 2017 بالمملكة الأردنية الهاشمية.

تتوزع محاور الاستبيان والنواتج التابعة لها على 7 جداول موضوعية تحمل العناوين التالية: (1) التشريعات والقوانين، (2) إدماج منظور المساواة بين الجنسين، (3) المشاركة السياسية، (4) المشاركة الاقتصادية، (5) التغييرات الاجتماعية، (6) مناهضة العنف ضد المرأة، (7) الأمن والسلام ومكافحة الإرهاب. كما أضيفت صفحة خاصّة بالجداول المرفقة ببعض المؤشرات التي تحتاج إلى معلومات مفصّلة.

أجابت على الاستبيان 14 دولة من أصل 17 دولة شاركت في ورشة العمل الإقليمية حول مؤشرات خط الأساس لرصد واقع المرأة والتنمية المستدامة في المنطقة العربية في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة في عام 2016. ويتضمن الاستبيان أسئلةً عن أكثر من ثلثي مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (من جملة مؤشرات الهدف الخامس ومن باقي الأهداف). ومن الاستثناءات الملحوظة في الاستبيان، مثلاً، المؤشران 1-2-1 و1-2-2 المرتبطان حول نسب الفقر بين الجنسين).

بناءً على نتائج هذا الاستبيان تظهر تفاوتات في مدى توافر البيانات المرتبطة بالإحصاءات بحسب النوع الاجتماعي، وهي بيانات ضروريّة ومطلوبة في إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. ففي حين تغيب البيانات المرتبطة بالنوع الاجتماعي تماماً عن استجابات بعض الدول، تقدم الأردن ببيانات خاصة بالنوع الاجتماعي لمعظم المؤشرات. ولم تجمع أو تقدم دول مجلس التعاون الخليجي بيانات عن الفقر والعنف ضد المرأة. يلاحظ أيضاً أن 50 في المائة من الدول لم تذكر سنة الأساس، كما أنّ 4 دول فقط قدمت أرقاماً للمؤشر 1-1-1.

عموماً، يمكن الاستنتاج بأن غياب البيانات يشكل سمة مشتركة بين الدول العربية، فمعظم البلدان تفتقد على الأقلّ ثلث البيانات المطلوبة لاعتماد مؤشرات خطة عام 2030، ونصف البلدان لم تقدم سوى نصف البيانات أو أقل. وقد تقدمت البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس لـ 4 في المائة فقط من المؤشرات غير المؤشرات المحددة في الهدف الخامس.

وعلى الرغم من اشتمال الاستبيان على أسئلة حول المؤشر الخاص بنسبة ضحايا التحرش البدني أو الجنسي-الجسدي، مصنّفة بحسب النوع الاجتماعي والسن وحالة الإعاقة ومكان حدوثها، فإنّ أيّاً من الدول لا توفّر بيانات واضحة حوله. كما لا توجد أي أرقام للمؤشر 1-4-2 (نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق حيازة مضمونة للأرض، مع وثائق معترف بها قانوناً، والذين يرون أن حقوقهم في الأرض آمنة/مضمونة، مصنّفة بحسب النوع الاجتماعي ونوع الحيازة).

لذلك يمكن للدول العربية أن تبدأ باستخدام الإحصاءات القليلة المتوفرة واستخدامها لقياس المؤشرات العالمية التي حددت منهجية احتسابها، بالإضافة إلى تطوير مؤشرات مشابهة ولكن مناسبة لظروفها الخاصة. وفي الوقت نفسه، يجب العمل بجهد على تطوير إحصاءات مفصلة بحسب النوع الاجتماعي: فكما يظهر الجدول أدناه، فإنّ هذا النوع من الإحصاءات شبه مفقود في ما يخص مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

من جهة أخرى، يشكل وضع مؤشرات نوعية للمقاصد والتحليل الكيفي للبيانات المرتبطة بالنوع الاجتماعي حلّاً ضرورياً. فكما ذُكر سابقاً، يصعب قياس بعض المؤشّرات كميّاً، فالمؤشر 5-1-1 حول وجود أطر قانونية أم لا من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي لا يمكن قياسه كميّاً، إذ إن الإجابة المباشرة هي نعم أو لا. لكن التبليغ الكيفي حول طبيعة هذه الأطر وما تسعى إلى تحقيقه، والتحديات التي تواجهها ومدى فاعليتها، كلّ هذا سوف يثري آليات المراقبة والإبلاغ وقياس

الإنجاز. من ناحية أخرى، وحتى مع توفر بيانات كمية، يلعب التحليل الكيفي للبيانات الكمية دوراً مهمّاً في تعميق فهمنا لهذه البيانات ويعطيها معنًى أعمق. وفي الوقت نفسه، يجب العمل بجهد على تطوير إحصاءات مفصلة بحسب النوع الاجتماعي والتي تبقى كما يظهر الجدول أعلاه شبه مفقودة في ما يخص مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

الجدول 9 ملخص حول وفرة البيانات بحسب الإجابات على الاستبيان الخاص بجامعة الدول العربية: «مؤشرات خط الأساس» (النسبة المئوية من مجمل الأسئلة)

	ملخص	نسبة الإجابات ببيانات نوعية	نسبة الإجابات حول مؤشرات الهدف الخامس أو الأهداف الأخرى التي توفّرت لها بيانات، مفصّلة بحسب النوع الاجتماعي	نسبة الإجابات غير المفصلة بحسب النوع الاجتماعي	نسبة الإجابات التي لم تتوفر لها بيانات
الأردن	قدم الأردن بيانات مفصلة بحسب النوع الاجتماعي لمعظم المؤشرات	11	59	14	16
الإمارات العربية المتحدة	أجابت الإمارات العربية المتحدة على 22 في المائة من الأسئلة ببيانات حول قضايا المرأة أو ببيانات مفصلة بحسب النوع الاجتماعي. ولكن لم توفر إجابات على أكثر من نصف أسئلة الاستبيان	19	22	-	59
البحرين	أجابت البحرين على 24 في المائة من الأسئلة ببيانات حول قضايا المرأة أو أو ببيانات مفصلة بحسب النوع الاجتماعي. ولكن لم تتوفر إجابات على أكثر من نصف اسئلة الاستبيان	16	24	5	54
تونس	أجابت تونس على عدد كبير من المؤشرات المتعلقة بالمرأة إلّا أنها لم توفر إجابات لـ 46 في المائة من الأسئلة	11	38	5	46
الجزائر	أجابت الجزائر على عدد كبير من المؤشرات المتعلقة بالمرأة إلّا أنّها لم توفّر إجابات لـ 41 في المائة من الأسئلة	16	35	8	41

العراق	أكثر من نصف بيانات العراق غير متوفرة، خاصة تلك المتعلقة بالهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة	5	35	5	54
سلطنة عمان	جمعت عُمان بيانات حول معظم المؤشرات الخاصة بالمرأة إلّا تلك المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ولكن بقي ما يقارب نصف البيانات غير متوفر لمؤشرات أخرى	14	35	5	46
فلسطين	تتوفر البيانات لحوالي نصف المؤشرات	11	49	3	38
الكويت	لا تتوفر البيانات لأغلبية المؤشرات	8	22	-	70
لبنان	لم يقدم لبنان بيانات إلّا لعدد ضئيل من المؤشرات حول قضايا المرأة	11	16	5	68
المغرب	جمع المغرب بيانات حول معظم مؤشرات الهدف الخامس، ولكن تفتقد أكثر من نصف المؤشرات إلى البيانات	14	30	3	54
مصر	جمعت مصر بيانات حول مؤشرات الهدف الخامس، ولكن بقي أكثر من نصف المؤشرات الأخرى مفتقداً إلى البيانات	11	30	-	59
اليمن	جمع اليمن بيانات حول معظم مؤشرات الهدف الخامس، ولكن بقي عدد كبير من المؤشرات الأخرى مفتقداً إلى البيانات	14	35	8	43

4. خطوات مقترحة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراض الوطني الطوعي

تشكل الاستعراضات الوطنية الطوعية وسيلة لإبراز رؤية وطنية مشتركة حول خطة التنمية المستدامة وأهدافها، ويعكس التقدم نحو المساواة بين الجنسين ويلقي الضوء على التحديات.

4. خطوات مقترحة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراض الوطني الطوعي

ينبغي للدول استخدام الاستعراضات الوطنية الطوعية كفرصة لإجراء تقييم عام، خصوصاً أن مبادئ إعداد التقرير ترتكز على مسار تشاركي وشمولي، تماماً كما هي حال خطة عام 2030 نفسها. تشكل هذه التقارير وسيلة لإبراز رؤية وطنية مشتركة حول خطة التنمية المستدامة وأهدافها، ولرصد التقدم نحو المساواة بين الجنسين وإلقاء الضوء على التحديات الماثلة أمام تحقيق هذه الأهداف. وتؤدي الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة دوراً هامّاً على المستوى الوطني في الدفع باتجاه التزام الدول باستعراض إنجازاتها حول المرأة بشكل مستمر في استعراضاتها الطوعية.

يتطلب دمج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعرض الانتباه إلى مستويين:

- المسار الذي يرافق عملية الإعداد؛
- المضمون التحليلي في مواضيع الاستعراض.

يقدم هذا الفصل الخطوات المقترحة لدمج قضايا المرأة في التقارير الطوعية للبلدان العربية بالاستناد إلى إطار تحليلي مبني على الفروقات بين الجنسين ودليل المبادئ التوجيهية الذي أعدته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة لتقديم التقارير المتعلقة بالاستعراضات الوطنيّة، مع التركيز على الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة[19].

ألف- المسار لإعداد الاستعراض وهيكليّة التنسيق لدمج قضايا المساواة بين الجنسين في الاستعراض الوطني الطوعي

طبقاً للمبادئ التوجيهية، يمرّ إعداد التقرير بعدة مراحل، أولها إجراءات فنية ينبغي اتباعها حالما تقرّر دولة ما البدء في إعداد استعراضها الوطني، ونشير إليها باختصار في خطوتين:

- يتم إبلاغ رئيس المنتدى السياسي رفيع المستوى من قبل الممثل الدائم للبلد المعني؛
- يتم وضع قائمة بالدول التي ستقدم استعراضاتها الوطنية على أساس الأسبقية.

والأهمّ هو المراحل التالية لإعداد التقرير وكيفية إدماج قضايا المرأة والمساواة في هذه المراحل.

1- هيكلية التنسيق

تحدد مسؤولية تنسيق مختلف مراحل إعداد التقرير إلى إحدى الجهات الحكوميّة. على سبيل المثال، قد تُكلّف هيئة/مؤسّسة قائمة أصلاً مثل وزارة التخطيط، أو يتمّ اتخاذ تدبير خاص لهذا الغرض من قبيل تأسيس إدارة/وكالة رئيسية، أو تُشكَّل مجموعة متكاملة مشتركة بين الوزارات، أو مكتب/لجنة تنسيق. قد تُكلَّف بعض الجهات بشكل غير رسمي، بينما تشارك الوزارات والإدارات الخاصة بقطاعات بعينها في أهداف محددة؛ فمثلاً تعمل وزارة التعليم على دراسة الهدف الرابع.

يتطلب إدماج قضايا المرأة وتمكينها تواجد الآليات الوطنية المعنية بالمرأة منذ تحديد وتشكيل هذه الجهة الحكومية، فتدرج في الإطار المؤسسي والآليات الوطنية عند إنشائها. في الحكومات التي تكون الآليات المعنية بالمرأة (الوزارات، الهيئات، اللجان الوطنية، وغيرها) جزءاً من البنية المشتركة بين الوزارات، تكون هي المسؤولة عن المدخلات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعمل على دمج منظور المساواة في مسار إعداد التقرير ومضمونه.

2- تحديد نطاق الاستعراض

في هذه المرحلة تُحدَّد الأهداف التي سيرصد التقدم في تنفيذها، وهنا تُطرَح أسئلة أساسية: هل قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مدرجَةٌ على جدول الأعمال أم لا؟ وكيف نتعامل مع الهدف الخامس إذا كان من ضمن الأهداف المستعرضة؟ وإذا لم يكن من ضمن الأهداف، هل يمكن إدماج قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الأهداف المستعرضة؟ كيف؟

ينبغي إعادة التأكيد على أن قضايا المساواة وتمكين المرأة لا تقتصر على الهدف الخامس، بل تتشعب وتطال مجمل الأهداف.

3- وضع خطة لإشراك الجهات المعنية

- تحديد الغاية الاستراتيجية من إشراك الجهات المختلفة وإجراء المشاورات معها؛ فهل المطلوب مشاركتها في عملية تحديد الأولويات التنموية، أم في التحليل وصياغة التقرير فقط، أم في تقديم البيانات، أم في المراجعة؟
- تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين: ينبغي النظر في جميع القطاعات والمستويات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأعضاء البرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبغض النظر عن طبيعة الأهداف التي ستستعرض، ينبغي إشراك الآليات الوطنية المعنية بالمرأة، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الدولية الفاعلة والمعنية بالمساواة بين الجنسين.

الإطار 2 نماذج عن آليات التنسيق لإعداد الاستعراض الوطني وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة مع دور الأجهزة التي تعمل على المساواة بين الجنسين

في دولة فلسطين، ومن أجل تعزيز التنسيق والاتصال بين مختلف أصحاب المصلحة، حدد الفريق الوطني لأهداف التنمية المستدامة نقاط الاتصال لكل مجموعة عمل مسؤولة عن قيادة وتنسيق الجهود الوطنية لمتابعة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وأُوكِلت إلى وزارة شؤون المرأة قيادة مجموعة العمل الخاصة بالهدف 5 بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة.

في الأردن، أنشئت اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة في عام 2012، وتضم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والتي أوكل إليها إدارة مجموعة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين. وضمت مجموعة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين بدورها ممثلين عن المجتمع المدني والوزارات والمؤسسات الحكومية والوطنية ذات الصلة، بما في ذلك إدارة الشؤون الإدارية، وذلك لضمان أن تنعكس في الاستعراض البياناتُ المتعلقة بالمؤشرات اللازمة لرصد تنفيذ الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما يتولى الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين مسؤولية التنسيق مع آليات الإبلاغ المنتظمة الموضوعة حول الالتزامات تجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

من جهتها، أوكلت الإمارات العربية المتحدة مسؤولية الهدف رقم 5 من أهداف التنمية المستدامة والدور الشامل لضمان اتساق السياسات بشأن القضايا القائمة على النوع الاجتماعي إلى مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين.

في أفغانستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وإندونيسيا، وماليزيا، وزيمبابوي أنشِئت كيانات وطنية للتنسيق، وهي تشرف على مجموعات عمل فنية تضمّ في عدادها فريقَ عمل مخصص للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. أما في تايلندا، عُيِّن مسؤول رفيع المستوى في جميع الوزارات يختصّ بالمساواة بين الجنسين، ويعمل كنقطة اتصال، ويساعد على تعزيز المساواة بين الجنسين ضمن المسار، ويساهم لاحقاً في كتابة التقرير.

- اعتماد طرق مشاركة متنوعة ضمن خطّة إشراك الجهات المعنيّة، مثل ورش عمل مباشرة، ومنصات إلكترونية، ومجموعات تركيز، وتعليقات مدوّنة وتحديد كيفية توثيق مسار المشاورات.

وبالرغم من التركيز البالغ على شمول الجميع، فإن عدداً قليلاً من البلدان قادر بالفعل على إجراء مشاورات هادفة مع أطراف متعددة من المجتمع ضمن الإطار الزمني المتاح. لذلك قد يكون مفيداً أن تتشارك الآليات الوطنية المعنية بالمرأة مع هيئات المجتمع المدني التي تعمل على نفس الموضوع في مراحل سابقة على البدء بإنجاز الاستعراض.

ولا يقتصر دور الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة على المشاركة الشكلية، إذ يتوجّب عليها التالي:

- المساهمة وإطلاق نقاش مجتمعي لتحديد الأولويات الوطنية والإقليمية المعنية بقضايا المرأة؛
- الانطلاق من الأولويات إلى بلورة مؤشرات ذات صلة وقابلة للرصد، كمّياً ونوعيّاً؛
- التأثير على المؤشرات التي تتبناها الحكومة والمساهمة أيضاً في النقاش الإقليمي والعالمي.

4- البيانات

يجب أن تكون الاتصالات مع المكتب الإحصائي الوطني ومقدمي البيانات الآخرين جزءاً من عملية التخطيط. ستبرز الحاجة إلى البيانات لوصف الاتجاهات في ما يتعلق بالأهداف المشمولة في المراجعة. وإذا أُرفِقَت المراجعة بمرفق إحصائي، فيمكن تضمين المزيد من الإحصائيات المكثفة حول التقدم في تحقيق أهداف خطة عام 2030. ووجود بيانات مفصلة عن النوع الاجتماعي أمر أساسي لرصد التقدم في أهداف التنمية المستدامة، لا سيما ما يتعلق بإدماج قضايا المساواة وتمكين المرأة. لذا، من الضروري تشجيع المكاتب الإحصائية على توفير مثل هذه البيانات.

5- الاستناد إلى التقارير المتداولة

تتعين الاستعانة بالبرامج والآليات الوطنية التي قد تسهم في تحديد محتوى وصياغة الاستعراض وعملية تحليله، ومنها التقارير الدورية المنجزة أو قيد التحضير، والتي تُقدَّم في إطار اتفاقيات دولية أخرى، كخطط التنمية الوطنيّة والاستراتيجيات الوطنيّة للتنمية، أو غير ذلك من التقارير الوطنية، مثل التقارير المقدّمة للهيئات الدوليّة بموجب المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان، والتقارير العامّة الأخرى، كالمساهمات المحدّدة وطنيّاً في ما يتعلّق باتفاق باريس والتقارير الدورية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والاستعراضات لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

6- الالتزام بالجدول الزمني لإعداد الاستعراض

من الضروري تخصيص وقت كاف وآلية زمنية تتناسب والموارد المتوفرة لإعداد الاستعراض ضمن الجدول الزمني المطروح. وفي ما يلي مثال عن الجدول الزمني الذي حُدد لعام 2018. ويجب عدم الإغفال عن ضرورة تخصيص الوقت للمراجعة من الناحية التقنية، ومن قِبل كافة الفرقاء المعنيين، واستخلاص أهم الرسائل منه والتي ستذكر ضمن المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

باء- المضمون التحليلي للاستعراض الوطني الطوعي

تقترح المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمين العام أنّ يحدد كل بلد بنفسه نطاق استعراضه، والصيغة التي يودّ اعتمادها لاستعراض النتائج التي توصّل إليها، على أن يستخدم هذا البلد العناصر المقدمة في المبادئ التوجيهية طوعاً لا إلزاماً، وذلك بغية مساعدته على رسم إطار معيّن للتحضيرات الجارية من أجل الاستعراض، فالمطلوب أساساً هو إبراز الخطوات التي اتخذها كل بلد لتنفيذ خطة العمل بما فيها الأهداف والمقاصد، وتقييم النتائج المترتبة عليها.

على التقرير أن يُظهر اتساقاً نظريّاً ومفاهيمياً مع خطة عام 2030، ومع الخصائص الوطنية، وأن

يربط الخطة مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية والغايات والوسائل.

ويجب أن ينسجم مضمون الاستعراض الوطني التحليلي مع مبدأ عدم استثناء أحد الذي ترتكز إليه الخطة. كما يجدر به الاهتمام بقضايا المرأة في تحليل السياسات، إن كان على مستوى التصميم أو تخطيط البرامج والمشروعات، أو استقاء بيانات مبنية على الأدلة ومفصّلة بحسب النوع الاجتماعي، أو بناء مؤشرات ونظم متابعة تستجيب لاعتبارات النوع الاجتماعي، أو وضع ميزانية تستجيب لمنظور المساواة بين الجنسين.

ولكن، يجب أن لا تقتصر المقاربة التحليلية على الاعتراف بالاحتياجات والأولويات والحقائق الخاصة بكل من الرجال والنساء والإضاءة على معالجتها بشكل مناسب فقط، بل تطمح خطة عام 2030 إلى أبعد من هذه المقاربة، فهي خطة تحويلية ترتكز إلى عملية تغيير على مستوى جذور اللامساواة، وتقارب موضوع حقوق المرأة من منظور تمكيني يُعطي الناسَ القدرةَ على اتخاذ القرارات وتحويلها إلى إجراءات ونتائج مرغوبة. وبذلك، يتحكم الناس عموماً، وليس النساء فقط، بحياتهم الخاصة، ويحسّنون أوضاعهم، ويضعون أجندتهم الخاصة، ويكتسبون المهارات. ويعبّد التمكين الطريق أمام المشاركة الحقيقية لجميع الجهات الفاعلة، حيث إنه ينطوي على عملية اكتساب الثقة بالنفس من أجل التنمية الفردية، فضلاً عن المساهمة في تنمية الآخرين. باختصار، يشير التمكين إلى زيادة القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمادية للفرد والمجتمع. وبالتالي، فهو يُسهم بالدفع قدماً بأبعاد التنمية المترابطة التالية: التمكين الاقتصادي، والتمكين الاجتماعي-الثقافي، والتمكين الجسدي، والتمكين السياسي. وتظهر هذه المكونات في كافة أهداف التنمية المستدامة ويرتبط بعضها بالآخر.

في ما يلي جدول بمكونات الاستعراض الوطني وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمين العام، والنصائح حول إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في المضمون التحليلي ربطاً بالمذكرة التوجيهية لاستعراضات منهاج عمل بيجين (2015)، والاستعراضات المطلوبة تحت نطاق اتفاقية سيداو.

الشكل 4 مثال عن الجدول الزمني لإعداد الاستعراض

المصدر: "دليل لإعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية".

الجدول 10 اقتراحات نحو دمج مبدأ المساواة بين الجنسين في المضمون التحليلي

المكونات الأساسيّة لإعداد الاستعراض الوطني الطوعي	المضمون الأساسي بحسب اقتراحات دليل المبادئ التوجيهية الذي أعدته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة	اقتراحات نحو دمج مبدأ المساواة بين الجنسين في المضمون التحليلي
النقاط البارزة	ضمن هذه الفقرة، تبرز لمحة عامة عن مدى التقدّم المُحرَز على صعيد تحقيق أهداف التنمية المستدامة.	> إبراز التقدم في المواضيع المرتبطة بالمرأة، مع الإشارة إلى الإنجازات المذكورة في خاتمة إعلان ومنهاج عمل بيجين بالنسبة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين؛ > إبراز التحديات التي تحول دون المساواة بين الجنسين.
البيان الافتتاحي والمقدمة	يبرز التقدم المحرز في مجمل أهداف التنمية، وكيفية استجابة الحكومة للطبيعة التحويلية لخطة عام 2030.	> إبراز المسار والآليات المستخدمة لإعداد الاستعراض الوطني (راجع القسم السابق)؛ > شرح السياق العام والملامح الرئيسة لظروف البلد مع التركيز على ترجمة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وتلك الخاصة بالمرأة، مع التأكيد على الترابط مع الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات صلة، كاتفاقيّة سيداو ومنهاج عمل بيجين.
منهجية العمل وعملية إعداد الاستعراض		> الإضاءة على مدى مشاركة المؤسسات المعنية بحقوق المرأة على المستوى الوطني الحكومي والبرلماني أو المجتمع المدني.
السياسات والبيئة التمكينية		
توليد الشعور بامتلاك أهداف التنمية المستدامة	يُقترح أن يذكر الاستعراض الطوعي الإجراءات التي اتخذت لتوليد الشعور الوطني بامتلاك أهداف التنمية المستدامة. وقد تبدأ هذه المرحلة قبل إعداد التقرير عبر نشر المعلومات عن تلك الأهداف بين مختلف الأجهزة والمستويات الحكوميّة والجهات المعنيّة عبر التحضير والاستعداد للرصد والاستعراض ومشاركتها ضمن هذه المراحل.	> التركيز على الآليات والمنصات التي تسمح للمجموعات المعنية بقضايا المرأة (والجهات المعنيّة عموماً) المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين؛ > التركيز على الأدوات المستخدمة، ولا سيما ما يتعلق منها بشؤون المرأة؛ > عرض التدابير المتّخذة من أجل إجراء مراجعة شاملة وتشاركيّة متواصلة لأهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني، لا سيما ما يتعلق بموضوع المرأة؛ > عرض مدى إدراج أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بالمرأة في سياسات الوزارات المختصّة وبرامجها؛ > ربط أهداف التنمية المستدامة بالتقارير الدورية لاتفاقيّة سيداو ومنهاج عمل بيجين.

إدراج أهداف التنمية المستدامة ضمن الأطر الوطنيّة	يُقترح أن يشير الاستعراض إلى المبادرات الجدّيّة التي أطلقها البلد من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها بما يتوافق مع ظروفه المحلّيّة، وأن يركز على اتساق السياسات وحسن ترابطها خصوصاً على مستوى تشريعات البلد وسياساته وخططه وبرامجه، بما فيها استراتيجية التنمية المستدامة، عند توافرها.	> توضيح العلاقة بين السياسة الوطنية حول النهوض بالمرأة والعمل على المساواة بين الجنسين وبين أهداف التنمية المستدامة؛ > توضيح إذا ما كانت أهداف التنمية المستدامة مذكورة ضمن هذه السياسات والخطط الوطنية المرتبطة، وتحديداً إذا كان الارتباط مذكوراً على مستوى الهدف الخامس أم غيره من الأهداف.
تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة	يشرح الاستعراض كيفية تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) فضلاً عن آلية تصميم سياسات التنمية المستدامة وتطبيقها على نحوٍ يعكس هذا التكامل.	> التركيز على ارتباط موضوع اللامساواة بين الجنسين من خلال الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في هندسة السياسات بترابطها وتكاملها بعضها مع بعض؛ > تبيان التحديات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة في منع التكامل بين الأبعاد الثلاثة؛ > تحليل اللامساواة المتقاطعة والمتعددة الأبعاد حيث تتداخل أسباب التهميش وتتأتّى من التمييز على أساس النوع الاجتماعي وعوامل أخرى.
عدم استثناء أحد	يقيّم التقرير مدى النجاح في تعميم هذا المبدأ في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.	> تضمين التحليل أوضاعَ فئات محددة من النساء والفتيات، مثلاً ضمن مناطق محددة داخل البلد أو في إطار محلي ما؛ > طرح الآليات المستخدمة لتحسين مستوى جمع البيانات وتصنيفها، وكذلك السياسات والبرامج التي وضعت قيد التطبيق لتلبية احتياجات تلك الفئات.
الآليات المؤسّسيّة	يقدّم الاستعراض معلومات عن التعديلات التي قد يستحدثها أيّ بلد في إطاره المؤسسي على ضوء خطة عام 2030، مبيّناً كيف يُصار إلى مراعاة آراء مختلف الوزارات والوكالات وكافة المستويات الحكومية والجهات المعنية غير الحكومية، وكاشفاً عن الآلية/الآليات المؤسّسيّة المسؤولة عن حسن التنسيق والتكامل لأغراض خطة عام 2030.	> توضيح الخطوات التي يتبعها البلد لمراجعة التقدّم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الخطوات التي يعتمدها لإعداد الاستعراض وتحديداً كيفية إشراك الجهات الحكومية أو غير الحكومية المعنية بالعمل على دمج مفهوم المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

المسائل الهيكليّة	يُطلَب من البلدان رفع تقاريرها حول المشاكل الأساسية أو العوائق التي تواجهها، بما في ذلك العواقب الخارجيّة التي قد تترتّب على سياساتها الداخلية. وفي المقابل، يسلّط الاستعراض الضوء على السياسات التحوّلية والأدوات والتغيّرات التي استحدثتها في مؤسساتها من أجل مواجهة تلك المشاكل أو العوائق.	> إبراز التحديات الهيكلية التي تحد من المساواة بين الجنسين وتحديد الإجراءات الواجب اتّخاذها للحد منها؛
الأهداف والمقاصد	تُدعَى البلدان لتقديم معلومات موجزة عن التقدّم المحرز في جميع أهداف التنمية المستدامة ووضعها الراهن. لذلك، من المفيد أن يتحدّث التقرير عن الصعوبات الأساسية التي واجهتها البلدان عند تحقيق تلك الأهداف وسبل معالجتها، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى البيانات الواردة في مرفق الإحصاءات. كذلك يُطلَب من البلدان مراجعة الأهداف كلها، في ظلّ إمكانية التوسّع في بعضها ممّا يساهم، على سبيل المثال، في إبراز السياسات المبتكرة الرامية إلى تحقيق الأهداف، أو تقديم بعض الأمثلة التي قد تكون مفيدةً تحديداً للتعلّم من تجربة الأقران أو تلك التي تكون ذات أهميّة في السياق الدولي. وقد يركّز البحث في الأهداف على الاتجاهات السائدة والنجاحات والتحدّيات والمشاكل الناشئة والدروس المستخلصة، ويبيّن التدابير المتخذة لسدّ الثغرات القائمة ومواجهة التحديات. وقد يساعد في تحديد الثغرات والحلول والممارسات السليمة والمجالات التي تحتاج إلى المشورة والدعم. يجوز أن يتوقف الاستعراض أيضاً عند المؤشرات العالميّة المتفق عليها لأهداف التنمية المستدامة والمقاصد المرتبطة بها، علماً بأنّ البلدان قد ترتئي أيضاً استكمالها بمؤشرات وطنية وإقليمية تشير إليها. وفي الحالات التي يقبل فيها البلد إجراء استعراضه الوطني الطوعي مرّةً ثانية، فيجدر به أن يضمّنه التقدم الذي أحرزه منذ الاستعراض السابق.	> تضمين التقرير مدى الإنجاز المحقَّق على مستوى الهدف الخامس في كافة الاستعراضات الطوعية التي تصدر عن الدولة حتى في الحالات التي تقوم بها الدول بإعداد تقارير حول أهداف بعينها؛ > النظر إلى الآثار الناتجة عن تنفيذ أي هدف على المرأة؛ > إبراز الإنجازات الرئيسة في تعزيز المساواة وتمكين المرأة على مستوى السياسات والتشريعات وسبل مجابهة التحديات؛ > تطوير مؤشرات وطنية إضافة إلى مؤشرات الهدف الخامس؛ > احتساب المؤشرات الباقية بحسب النوع الاجتماعي في حال توفّرها؛ > تضمين التحليل مفاهيم تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين (كما تقترح الفصول السابقة).

آليات التنفيذ	انطلاقاً من التحدّيات والاتجاهات المبيّنة أعلاه، يناقش الاستعراض سبل تعزيز آليات التنفيذ، والصعوبات التي تواجهها هذه العملية، والموارد الإضافيّة المطلوبة لتنفيذ خطّة عام 2030، إن من حيث التمويل، أو من حيث بناء القدرات، أو البيانات اللازمة، أو التكنولوجيا، أو الشراكات. ويشير الاستعراض إلى كيفية مواءمة النظم المالية وتوزيع الموارد مع الجهود الداعمة لتحقيق خطة عام 2030، علماً بأنّ الحديث عن حشد الموارد المحليّة قد يشمل مساهمة القطاع الخاص. وهنا أيضاً، يُطلب من البلدان أن تتطرّق في استعراضها إلى التكنولوجيا، وتحدّد احتياجاتها الفعليّة على صعيد بناء القدرات والبيانات، فضلاً عن دور الشراكات ومساهمتها مع الجهات المعنيّة.	> توفير الموارد الإحصائية المالية والبشرية والتقنية؛ > توفير القدرات الإحصائية لجمع بيانات مفصلة وبناء مؤشرات تعكس أوضاع المرأة والمساواة بين الجنسين؛ > توفير الموارد المالية المرصودة لتحقيق الأهداف والسياسات بصورة تراعي تحقيق المساواة بين الجنسين.
الخاتمة والخطوات المقبلة	يقدّم هذا القسم ملخّصاً عن التحليل والنتائج والانعكاسات المترتّبة على السياسات، متطرقاً إلى بعض المسائل المستجدة و/أو المطروحة حديثاً والتي ألمح إليها الاستعراض. ويتيح هذا القسم من التقرير للبلد أن يوجز الخطوات التي يعتزم اتخاذها من أجل الدفع باتجاه تنفيذ خطة عام 2030، مبيّناً أيضاً كيف ينوي إبقاء الأهداف قيد المراجعة على المستويين الوطني ودون الوطني.	> تحديد التعهدات التي يقدمها البلد بالنسبة للالتزام بالاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛ > وضع الخطط المستقبلية للتمكن من تحقيق هذه الالتزامات.
الملاحق	قد تضيف البلدان مرفقاً يحتوي على بعض البيانات، مستخدمةً المؤشرات العالميّة لأهداف التنمية المستدامة. وقد ترتئي البلدان أيضاً إدراج ملاحق إضافية تستعرض فيها أفضل الممارسات و/أو السياسات والاستراتيجيات التي حققت تقدماً على صعيد تنفيذ خطّة العام 2030، فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الجهات المعنية حول التقرير.	> تضمين الملاحق المؤشرات المفضّلة بحسب النوع الاجتماعي في حال توفّرها.

الإطار 3 دراسة حالة: تكييف الهدف الأول حول القضاء على الفقر في المنطقة العربية وإدماج منظور المساواة بين الجنسين[أ]

يؤدي التمييز ضد المرأة في المنطقة العربية إلى تفاقم فقرها وإضعاف حقّها في الوصول إلى الموارد الطبيعية والتصرف فيها، والحصول على التكنولوجيا والخدمات المالية.

يُعتبر الوصول إلى الموارد التحدي الرئيسي في هذا الصدد، وذلك لترابط الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة وعدم قابليّتها للتجزئة، فانتهاك حقوق معيّنة يسبب ضرراً مباشراً على ثروة المرأة وإمكانية حصولها على الموارد. وتشكل قوانين الميراث والمعايير الثقافية المتجذرة في المنطقة العربية انتهاكاً لبعض هذه الحقوق. ولا تزال الأمية وزواج الأطفال من أكبر المشاكل الحاضرة في عدد من البلدان، ولا سيما في المناطق الريفية. ويقلل زواج الفتيات من فرص تعليمهن ويحد من خياراتهن الحياتية ويعرِّضهن لوفيات النفاس وللعنف. وفي المنطقة العربية، كانت نسبة 15 في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة متزوجات قبل سن 18 سنة في فترة 2000-2015. ومن المشاكل الإضافية التي تفاقم فقر النساء في المنطقة، وجود العديد من الحواجز أمام حصولهنّ على الخدمات، لا سيّما النساء الريفيات والفقيرات؛ والافتقار إلى التأمين الصحي للمرأة في البلدان المتضررة بشدة من الفقر؛ والنزاعات المسلحة؛ والميل إلى التقليل من قدر النساء وواجباتهن داخل أسرهن المعيشية والعمل الذي يقمن به خارج المنزل.

يتناول الهدف الأول هذه القضايا الهامة ولكنه لا يأتي على ذكر مشكلة هامة تفاقم فقر النساء وتزيد من اللامساواة وهي "الافتقار إلى الوقت". فالنساء يؤدّين معظم أعمال الرعاية اللازمة للحفاظ على الأسرة والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الطهي والتنظيف وتربية الأطفال ورعاية المسنّين والمرضى، وجمع المياه والوقود والحطب للأسر المعيشية. وهذه المهام تستغرق وقتاً طويلاً وغالباً ما تحدّ من فرص انخراط المرأة في أنشطة مدرّة للدخل. ويبلغ المتوسط العالمي للوقت الذي تنفقه النساء في العمل غير المدفوع الأجر 5,4 ساعة في اليوم، ومن شأن سدّ هذه الفجوة بحلول عام 2025 أن يزيد الناتج المحلي الإجمالي العالمي بنسبة تقدر بنحو 23 في المائة. وهذا النوع من عدم المساواة بين الجنسين، والذي يدلّ على انتهاك الحقوق الأساسية للنساء، مُكْلِفٌ اقتصادياً. ولذلك ينبغي أن تعمل الحكومات على رفع الوعي بهذه المسألة واعتماد السياسات المناسبة لتمكين المرأة من التغلب على ما تعانيه من افتقار إلى الوقت.

وبالرغم من تفاوت ظروف النساء في البلدان العربية المختلفة، يؤسّس هذا التحليل لتكييف الهدف الأول من منظور المساواة بين الجنسين لكي يُناسب الأوضاع المختلفة في هذه البلاد، وذلك عبر مناقشة المواضيع التالية ضمن الاستعراض الوطني:

- إصلاح قوانين الميراث لمنح المرأة المساواة في الحصول على الموارد؛
- مكافحة الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية؛
- القضاء على زواج الأطفال من خلال سن التشريعات و/أو إنشاء آليات الإنفاذ؛
- التوعية بالمعايير والممارسات الثقافية التمييزية، ومكافحة الخطاب الديني المتطرف.

كما ينبّه التحليل إلى افتقار المرأة إلى الوقت تحديداً، وبالتالي فإنّه يُبرز ضرورة جمع البيانات حول هذا الموضوع وفق ما يلي:

- إجراء استقصاءات حول استخدام الوقت؛
- التوعية بأهمية التمكين الاقتصادي للمرأة والمساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة؛
- إلغاء الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعيق عمالة المرأة بطرقٍ منها: تعديل قوانين العمل التمييزية وإنشاء شبكات النقل المأمون والموثوق به لا سيما في المناطق الريفية.

ملاحظة: أ- المساواة في الخطة العالمية الجديدة إدماج منظور الجنسين في تنفيذ هدفَي التنمية المستدامة 1 و2 في المنطقة العربية (بيروت، لبنان: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)).

المرفق الأول

مواقع إلكترونية ذات صلة

الموقع الرسمي حول خطة عام 2030	https://sustainabledevelopment.un.org
المنتدى السياسي الرفيع المستوى	https://sustainabledevelopment.un.org/hlpf
الدليل لإعداد الاستعراض الوطني	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/18061VNR_Handbook_Ar.pdf
الاستعراضات الوطنية المقدَّمة سابقاً	https://sustainabledevelopment.un.org/vnrs/
دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة - المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان	http://sdg.humanrights.dk/ar/node/10
منهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة	https://www.unescwa.org/publications/Women-Gender-Equality-Arab-Region
مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ومصادرها بحسب الأمم المتحدة	https://unstats.un.org/sdgs/indicators/database/
استبيان الجامعة العربية	
توصيات المنتدى العربي للتنمية المستدامة	https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/arab-forum-sustainable-development-2018-final-report-en.pdf
مصادر إحصائية	
البوابة العربية للتنمية	http://www.arabdevelopmentportal.com
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - شعبة الإحصاءات للأمم المتحدة	https://unstats.un.org/sdgs/
شعبة الإحصاء في الإسكوا	https://www.unescwa.org/our-work/development-indicators-0
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - مؤشر المسافة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة	http://www.oecd.org/sdd/measuring-distance-to-the-sdgs-targets.htm
دراسة مؤشر أهداف التنمية المستدامة	http://www.sdgindex.org/overview/

المرفق الثاني

الهدف الخامس وآليات حقوق الإنسان[20]

الهدف 5 في علاقته بآليات حقوق الإنسان		
المقصد	**الآليات**	**النص**
1-5 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**المادّة 2-** لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوعٍ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأيِّ قيد آخر على سيادته.
المؤشر 5-1-1 ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**المادّة 3-** تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**المادة 2-** تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ومن دون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: **2-أ:** تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛ **2-ب:** اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛ **2-ج:** إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛ **2-و:** اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
		المادّة 3- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المؤشر 5-1-1 ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**المادّة 6 -** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتّجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.
		المادّة 15- **1-15:** تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. **2-15:** تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتّبعة في المحاكم والهيئات القضائية. **3-15:** تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية. **4-15:** تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق في ما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سُكناهم وإقامتهم.
	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	**المادّة 22-2:** على الدول أن تتخذ، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.
5-2 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال **المؤشرات:** **5-2-1 نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر** **5-2-2 نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، حسب العمر ومكان حدوث العنف**	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**المادّة 3-** لكلّ فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**المادّة 7-** لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد من دون رضاه الحر.
	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	**المادّة 22-2:** على الدول أن تتخذ، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**المادّة 10-** تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: **1-10:** وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

	اتفاقية حقوق الطفل	**المادّة 2-1:** تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها من دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
		المادّة 2-2: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم.
		المادّة 19-1: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
		المادّة 19-2: ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.
		المادّة 34- تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: **34-أ:** حمل أو إكراه الطفل على تعاطب أي نشاط جنسي غير مشروع؛ **34-ب:** الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ **34-ج:** الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.
		المادّة 35- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتّجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	**المادّة 16-1:** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على النوع الاجتماعي.
		المادّة 16-2: تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدّمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.
	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	**المادّة 22-2:** على الدول أن تتخذ، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

3-5 القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث **المؤشرات:** **1-3-5 نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاماً واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل أن يبلغن 15 عاماً و18 عاماً** **2-3-5 النسبة المئوية للفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً اللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب العمر**	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**المادّة 3-** لكلّ فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمن على شخصه.
		المادّة 5- لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.
		المادّة 16-1: للرجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، من دون أيّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**المادّة 7-** لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد من دون رضاه الحر.
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**المادّة 3-** تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.
		المادّة 10- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: **10-1:** وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	**المادّة 5-** إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 [من الاتفاقية نفسها]، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: **5-ب:** الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**المادّة 16-2:** لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.
	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	**المادّة 22-2:** على الدول أن تتخذ، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.
	إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	**المادّة 2-** يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي: **2-أ:** العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛ **2-ب:** العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛ **2-ج:** العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

4-5 الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني **المؤشرات:** **1-4-5 النسبة المئوية من الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، بحسب الجنس، والعمر، والموقع**	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**المادّة 3-** تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد. **المادّة 9-** تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. **المادّة 10-** تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: **1-10:** وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه. **2-10:** وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**المادّة 14-1:** تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام 1981	هذه الاتفاقية لمنظمة العمل الدولية تفرض على الدول الأطراف أن تستهدف، عبر سياسات وطنية، تمكين الناس ذوي المسؤوليات العائلية، والذين يعملون أو يريدون أن يعملوا، من الاستمتاع بحقهم هذا من دون تمييز أو تعارض بين العمل والمسؤوليات العائلية، حسب الإمكان، من أجل التكريس الفعلي لمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال الرجال والعاملات النساء. وتطالب هذه الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف أن تراعي حاجات العمال ذوي المسؤوليات العائلية في التخطيط المحلي، وأن تشكل وتدعم خدمات اجتماعية محلية من خلال مؤسسات عامة أو خاصة، كرياض الأطفال أو الخدمات والمباني الخاصة بالعائلات.

5-5 كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة **المؤشرات:** **1-5-5 نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية** **2-5-5 نسبة النساء في المناصب الإدارية**	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**المادّة 21-1:** لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حريّة.
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	25 يكون لكل مواطن، من دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 [من العهد نفسه]، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها من دون قيود غير معقولة: **25-أ:** أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. **25-ب:** أن يَنتَخِب ويُنتَخَب، في انتخابات نزيهة تُجرى دوريّاً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**المادّة 3-** تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.
	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	**المادّة 5-** إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 [من الاتفاقية نفسها]، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: **5-ج:** الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولّي الوظائف العامة على قدم المساواة.
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**المادّة 7-** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: **7-أ:** التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ **7-ب:** المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

5-أ القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية **المؤشرات:** **5-أ-1 (أ) النسبة المئوية للأشخاص الذين يمتلكون أراضي زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية (من أصل مجموع السكان الزراعيين)، بحسب الجنس؛ (ب) حصة المرأة بين الملّاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة** **المؤشرات:** **5-أ-2 النسبة المئوية للبلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها**	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**المادّة 17-1:** لكلّ شخص حقٌّ في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**المادّة 3-** تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.
	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	**المادّة 5-** إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 [من الاتفاقية نفسها]، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: **5-د:** الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما: **5-د-5** حقّ التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛ **5-د-6** حقّ الإرث.
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**المادة 2-** تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ومن دون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: **2-أ:** تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛ **2-ب:** اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛ **2-ج:** إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.
		المادّة 14-2: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في: 14-2 المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
		16-1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: **16-1-ح** نفس الحقوق لكلا الزوجين في ما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

5-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة **المؤشرات:** **5-ب-1 نسبة الأفراد الحائزين على هواتف نقالة/خلوية، بحسب الجنس**	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**المادّة 19-** لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء من دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
		المادّة 27-1: لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**المادّة 19-** **19-1:** لكلّ إنسان حق في اعتناق آراء من دون مضايقة. **19-2:** لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**المادّة 3-** تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.
		المادّة 15-1: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: **15-1-ب** أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**المادّة 14-2:** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في: **14-2-ح** التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما في ما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

5-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات **المؤشرات:** **5-ج-1 النسبة المئوية للبلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة** **5-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات** **المؤشرات:** **5-ج-1 النسبة المئوية للبلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**المادّة 3-** تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد. **المادّة 10-** تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: **1-10:** وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه. **2-10:** وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية. **3-10:** وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، من دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**المادّة 3-** تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل. **المادّة 18-** **1-18:** تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك: **1-18-أ** في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛ **1-18-ب** وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. **2-18:** يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المرفق الثالث

مؤشرات أهداف التنمية التي تتعلق مباشرة بالمرأة

رقم المؤشر	المؤشر
1-1-1	نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، مصنفين بحسب الجنس، والعمر، والوضع الوظيفي، والموقع الجغرافي (حضري/ريفي).
1-2-1	نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، بحسب الجنس والعمر.
2-2-1	نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية.
1-3-1	النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم الحدود الدنيا/النظم الخاصة بالحماية الاجتماعية، مصنفين بحسب الجنس، مع التمييز بين الأطفال والعاطلين عن العمل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل/الأطفال حديثي الولادة وضحايا إصابات العمل والفقراء والضعفاء.
2-4-1	نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق حيازة مضمونة للأرض، مع وثائق معترف بها قانوناً، والذين يرون أن حقوقهم في الأرض آمنة/مضمونة، بحسب الجنس ونوع الحيازة.
ا-ب-ا	نسبة الإنفاق الحكومي الرأسمالي والمتكرر المخصص للقطاعات التي تفيد المرأة والفقراء والفئات الضعيفة على نحو غير متناسب.
2-3-2	متوسط دخل صغار منتجي الأغذية، بحسب الجنس والوضع من حيث الانتماء إلى الشعوب الأصلية.
1-1-3	نسبة الوفيات النفاسية.
2-1-3	نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحّيون مَهَرة.
1-3-3	عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل 1,000 شخص غير مصاب من السكان بحسب الجنس والعمر والفئات الرئيسية من السكان.
1-7-3	نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب (15-49 سنة) واللاتي لُبّيت حاجتُهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة.
2-7-3	معدل الولادات لدى المراهقات (10-14 سنة؛ و15-19 سنة) لكل 1,000 امرأة في تلك الفئة العمرية.

1-8-3	تغطية توافر الخدمات الصحية الأساسية (المعرَّفة باعتبارها متوسط التغطية التي توفر الخدمات الأساسية المستندة إلى الإجراءات الكاشفة التي تشمل الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات، والمواليد الجدد، والأطفال، والأمراض المعدية، والأمراض غير المعدية، والقدرة على توفير الخدمات، وإمكانية الوصول إليها لدى السكان عموماً والأشد حرماناً خصوصاً).
1-1-4	نسبة الأطفال والشباب: (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و(ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و(ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في: ‘1’ القراءة، و‘2’ الرياضيات. وتكون التصنيفات بحسب الجنس.
1-2-4	نسبة الأطفال دون الخامسة الذين هم ماضون على المسار الصحيح من حيث النمو في مجالات الصحة، والتعلم، والرفاه النفسي والاجتماعي، بحسب الجنس.
2-2-4	معدل المشاركة في التعلُّم المنظَّم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، بحسب الجنس.
1-3-4	معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب الجنس.
1-5-4	مؤشرات التكافؤ (أنثى/ذكر، وريفي/حضري، وأدنى/أعلى خمس السكان ثراء، وفئات أخرى مثل ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية، والمتضررين من النزاعات، متى توافرت البيانات عن ذلك) لجميع مؤشرات التعليم المندرجة في هذه القائمة، التي يمكن تصنيفها.
1-6-4	النسبة المئوية للسكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و(ب) الحساب، بحسب الجنس.
1-7-4	مدى تعميم: (1) تعليم المواطنة العالمية؛ و(2) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع الصعد في: (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ و(ب) المناهج الدراسية؛ و(ج) تدريب المعلمين؛ و(د) تقييم الطلاب.
1-أ-4	نسبة المدارس التي تحصل على: (أ) الطاقة الكهربائية؛ و(ب) شبكة الإنترنت لأغراض تعليمية؛ و(ج) أجهزة حاسوبية لأغراض التعليم؛ و(د) بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة؛ و(ه) ومياه الشرب الأساسية؛ و(و) مرافق صحية أساسية غير مختلطة؛ و(ز) مرافق أساسية لغسل الأيدي (وفق التعاريف الواردة في مؤشر توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع).
1-1-5	ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس.
1-2-5	نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر.
2-2-5	نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، حسب العمر ومكان حدوث العنف.
1-3-5	نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاماً واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل أن يبلغن 15 عاماً و18 عاماً.

2-3-5	النسبة المئوية للفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً اللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب العمر.
1-4-5	النسبة المئوية من الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، بحسب الجنس، والعمر، والموقع.
1-5-5	نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في: (أ) البرلمانات الوطنية؛ و(ب) الحكومات المحلية.
2-5-5	نسبة النساء في المناصب الإدارية.
1-6-5	نسبة النساء من سن 15 إلى 49 عاماً اللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الخاصة بالصحة الإنجابية.
2-6-5	عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال من سن 15 فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.
1-أ-5	(أ) نسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراض زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس؛ (ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة.
2-أ-5	النسبة المئوية للبلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها.
1-ب-5	نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، حسب نوع الجنس.
1-ج-5	نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
1-3-8	نسبة العمالة غير الرسمية في غير العمالة الزراعية، بحسب الجنس.
1-5-8	متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والعمر، والأشخاص ذوي الإعاقة.
2-5-8	معدل البطالة، بحسب الجنس، والعمر، والأشخاص ذوي الإعاقة.
1-7-8	النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب الجنس والعمر.
1-8-8	التواتر في معدلات إصابات العمل المميتة وغير المميتة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم.
2-8-8	مستوى امتثال البلدان لحقوق العمل (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية) استناداً إلى نصوص منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية، بحسب الجنس ووضع المهاجرين.
2-9-8	نسبة الوظائف في قطاعات السياحة المستدامة من مجموع الوظائف في قطاع السياحة.
1-2-10	نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة.

الهدف ١١: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.	
1-2-11	نسبة السكان الذين تتوافر لهم وسائل النقل العام المناسبة، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة.
1-7-11	متوسط حصة المنطقة السكنية بالمدن التي تمثل فضاء مفتوحاً للاستخدام العام للجميع، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة.
2-7-11	نسبة ضحايا التحرش البدني أو الجنسي بحسب العمر، والجنس، ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهراً السابقة.
الهدف ١٣: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره (مع الاعتراف باتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي كمنتدى دولي وحكومي أولي لمفاوضة الرد الدولي للتغير المناخي).	
1-ب-13	عدد أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تتلقى دعماً متخصصاً ومقدار الدعم المقدم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لآليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة.
1-1-16	عدد ضحايا القتل العمد لكل 100,000 ألف نسمة، بحسب العمر ونوع الجنس.
2-1-16	عدد الوفيات المرتبطة بالنزاعات لكل 100,000 من السكان، بحسب العمر والجنس والسبب.
2-2-16	عدد ضحايا الاتّجار بالبشر لكل 100,000 نسمة، بحسب الجنس والعمر وشكل الاستغلال.
3-2-16	نسبة النساء والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و29 سنة واللاتي تعرضن للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة.
1-7-16	نسبة الوظائف (بحسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على الصعيد الوطني.
2-7-16	نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملبية للاحتياجات، بحسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية.
1-18-17	نسبة مؤشرات التنمية المستدامة الموضوعة على الصعيد الوطني، مع التصنيف الكامل لها عندما تكون ذات صلة بالغاية المستهدفة، وفقاً للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.

المرفق الرابع

أهداف التنمية المستدامة والآليات الدولية لحقوق المرأة والتقاطع بين أهداف التنمية المستدامة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين

	أهداف التنمية المستدامة (المقاصد)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المواد ذات الصلة)	إعلان ومنهاج عمل بيجين (الأهداف الاستراتيجية ذات الصلة)
	1.1 القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام 2030، وهو يُقاس حالياً بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من 1.25 دولار في اليوم	**المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة
	1.ب وضع أطر سياساتية سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر	**المادة 2:** التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة
	2.1 تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام 2030	**المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة
	3.1 استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030	**المادة 11:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل **المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **جيم-** المرأة والصحة

1 القضاء على الفقر	**4.1** ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق ملكية الأراضي والتصرّف فيها وغيره من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام 2030	**المادة 3:** كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية **المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية **المادة 12:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية **المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **لام-** الطفلة
2 القضاء التام على الجوع	**2.2** وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتّفق عليها دوليّاً بشأن توقّف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة احتياجات التغذية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بحلول عام 2025	**المادة 12:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **جيم-** المرأة والصحة **لام-** الطفلة
3 الصحة الجيدة والرفاه	**1.3** خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 100,000 مولود حي بحلول عام 2030	**المادة 12:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية	**جيم-** المرأة والصحة
3 الصحة الجيدة والرفاه	**7.3** ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية **المادة 16:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **جيم-** المرأة والصحة **لام-** الطفلة
4 التعليم الجيد	**1.4** ضمان أن يتمتّع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030	**المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **لام-** الطفلة

4 التعليم الجيد	**2.4** ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030	**المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **جيم-** المرأة والصحة **لام-** الطفلة
4 التعليم الجيد	**3.4** ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030	**المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **جيم-** المرأة والصحة **لام-** الطفلة
4 التعليم الجيد	**4.4** الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام 2030	**المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **لام-** الطفلة
4 التعليم الجيد	**4.ب** الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي للبلدان النامية، وبخاصة لأقل البلدان نموّاً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك منح التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى، بحلول عام 2030	**المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **لام-** الطفلة
4 التعليم الجيد	**5.4** القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030	**المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **لام-** الطفلة
4 التعليم الجيد	**6.4** ضمان أن يلمّ جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالاً ونساء على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030	**المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **لام-** الطفلة

4 التعليم الجيد	7.4 ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام 2030	**المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **هاء-** المرأة والنزاع المسلح **لام-** الطفلة
5 المساواة بين الجنسين	1.5 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان	**المادة 1:** تعريف التمييز ضد المرأة **المادة 2:** التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **جيم-** المرأة والصحة **واو-** المرأة والاقتصاد **زاي-** المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار **حاء-** الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **لام-** الطفلة
5 المساواة بين الجنسين	2.5 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال	**المادة 2:** التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **دال-** العنف ضد المرأة **واو-** المرأة والاقتصاد **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة، **لام-** الطفلة
5 المساواة بين الجنسين	3.5 القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث	**المادة 16:** القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية	**جيم-** المرأة والصحة **دال-** العنف ضد المرأة **حاء-** الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **لام-** الطفلة
5 المساواة بين الجنسين	4.5 الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**واو-** المرأة والاقتصاد **دال-** العنف ضد المرأة **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة
5 المساواة بين الجنسين	5.5 كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة	**المادة 7:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **زاي-** المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار **حاء-** الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

5 المساواة بين الجنسين	**6.5** ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما	**المادة 5:** التربية الأسرية **المادة 12:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **جيم-** المرأة والصحة **لام-** الطفلة
5 المساواة بين الجنسين	**5.أ** القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية	**المادة 2:** التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **حاء-** الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
5 المساواة بين الجنسين	**5.ب** تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **جيم-** المرأة والصحة
5 المساواة بين الجنسين	**5.ج** اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات	**المادة 3:** كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية **المادة 18:** تقديم التقارير عما اتخذته الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **حاء-** الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **ياء-** المرأة ووسائط الإعلام **لام-** الطفلة
6 المياه النظيفة والنظافة الصحية	**1.6** تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **جيم-** المرأة والصحة **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **كاف-** المرأة والبيئة **لام-** الطفلة

6 المياه النظيفة والنظافة الصحية	**2.6** تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **جيم-** المرأة والصحة **لام-** الطفلة
6 المياه النظيفة والنظافة الصحية	**4.6** زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام 2030	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **جيم-** المرأة والصحة **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **كاف-** المرأة والبيئة **لام-** الطفلة
6 المياه النظيفة والنظافة الصحية	**5.6** تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك التعاون العابر للحدود حسب الاقتضاء، بحلول عام 2030	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **جيم-** المرأة والصحة **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **كاف-** المرأة والبيئة **لام-** الطفلة
7 طاقة نظيفة وبأسعار معقولة	**1.7** ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام 2030	**المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **واو-** المرأة والاقتصاد **كاف-** المرأة والبيئة **لام-** الطفلة
7 طاقة نظيفة وبأسعار معقولة	**7.ب** توسيع نطاق البُنى التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموّاً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لبرامج الدعم الخاصة بكل منها على حدة، بحلول عام 2030	**المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد
8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد	**3.8** تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك الحصول على الخدمات المالية	**المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **زاي-** المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد	**4.8** تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجيّاً، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اضطلاع البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة	**المادة 11:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **واو-** المرأة والاقتصاد **كاف-** المرأة والبيئة
8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد	**5.8** تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030	**المادة 11:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **واو-** المرأة والاقتصاد
8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد	**6.8** الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020	**المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية **المادة 11:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **لام-** الطفلة
8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد	**7.8** اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025	**المادة 6:** مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **دال-** العنف ضد المرأة **هاء-** المرأة والنزاع المسلح **لام-** الطفلة
8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد	**8.8** حماية حقوق العمل وتعزيز وجود بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة	**المادة 11:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **دال-** العنف ضد المرأة **واو-** المرأة والاقتصاد **لام-** الطفلة
8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد	**10.8** تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها	**المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد

8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد	8.ب وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام 2020	**المادة 11:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة
9 الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية	**1.9** إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على تيسير سُبُل وصول الجميع إليها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **لام-** الطفلة
9 الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية	**3.9** زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات الميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق	**المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **لام-** الطفلة
9 الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية	**9.ج** تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموّاً، بحلول عام 2030	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **ياء-** المرأة ووسائط الإعلام **لام-** الطفلة
10 الحدّ من أوجه عدم المساواة	**1.10** التوصل تدريجيّاً إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى 40 في المائة من السكان، بمعدل أعلى من متوسّط المعدل الوطني، بحلول عام 2030	**المادة 1:** تعريف التمييز ضد المرأة **المادة 3:** كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد

	2.10 تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بصرف النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030	**المادة 1:** تعريف التمييز ضد المرأة **المادة 2:** التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة **المادة 3:** كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية **المادة 7:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد **المادة 11:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل **المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **زاي-** المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار **لام-** الطفلة
	3.10 كفالة تكافؤ الفرص، والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بوسائل منها إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد	**المادة 1:** تعريف التمييز ضد المرأة **المادة 2:** التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة **المادة 3:** كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية **المادة 7:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد **المادة 11:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل **المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **زاي-** المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار **لام-** الطفلة
	4.10 اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجيّاً	**المادة 2:** التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة **المادة 3:** كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية **المادة 11:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل **المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **واو-** المرأة والاقتصاد

	7.10 تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بطرق منها تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة	**المادة 6:** مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **دال-** العنف ضد المرأة **واو-** المرأة والاقتصاد
	1.11 ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام 2030	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة
	2.11 توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام 2030	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **جيم-** المرأة والصحة **لام-** الطفلة
	3.11 تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام، بحلول عام 2030	**المادة 7:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد	**زاي-** المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار
	7.11 توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام 2030	**المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية	**كاف-** المرأة والبيئة
	8.12 ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2030	**المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **كاف-** المرأة والبيئة

	3.13 تحسين التعليم وزيادة الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغيّر المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر حوله	**المادة 7:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد **المادة 10:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **كاف-** المرأة والبيئة
	13.ب تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغيّر المناخ في أقل البلدان نموّاً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة	**المادة 7:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **حاء-** الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة **كاف-** المرأة والبيئة
	2.16 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم	**المادة 6:** مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها، **جيم-** المرأة والصحة **دال-** العنف ضد المرأة **هاء-** المرأة والنزاع المسلح **لام-** الطفلة
	3.16 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة	**المادة 15:** المساواة مع الرجل أمام القانون	**طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **لام-** الطفلة
	6.16 إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات	**المادة 3:** كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية	**حاء-** الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
	7.16 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات	**المادة 7:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد	**باء-** تعليم المرأة وتدريبها **زاي-** المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **ياء-** المرأة ووسائط الاعلام

	9.16 توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030	**المادة 9:** المساواة بين المرأة والرجل في الجنسية	**طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **لام-** الطفلة
	16.ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة	**المادة 1:** تعريف التمييز ضد المرأة **المادة 2:** التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة **المادة 7:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد **المادة 11:** القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل **المادة 13:** القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية **المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية **المادة 15:** المساواة مع الرجل أمام القانون	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **زاي-** المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار **حاء-** الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **ياء-** المرأة ووسائط الإعلام **لام-** الطفلة
	8.17 التفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نموّاً بحلول عام 2017، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	**المادة 14:** القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **حاء-** الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **ياء-** المرأة ووسائط الاعلام **لام-** الطفلة
	18.17 تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموّاً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة بحسب الدخل، والنوع الاجتماعي، والسن، والعرق، والانتماء العرقي، والوضع كمهاجر، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام 2030	**المادة 3:** كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية	**ألف-** عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة **باء-** تعليم المرأة وتدريبها **واو-** المرأة والاقتصاد **زاي-** المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار **حاء-** الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة **طاء-** حقوق الإنسان للمرأة **ياء-** المرأة ووسائط الاعلام **لام-** الطفلة

الحواشي

1. أنظر: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/goals-development-sustainable/.
2. أنظر: http://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/mdg.2014report.pdf. وانظر أيضاً: http://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/MDG.2015.rept.pdf.
3. أنظر: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/goals-development-sustainable/.
4. تقرير الأمين العام حول التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2018، أنظر: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/18541SG_SDG_Progress_Report_2018_ECOSOC.pdf.
5. تتوفر التقارير العالمية على الموقع التالي: https://sustainabledevelopment.un.org/globalsdreport.
6. تقرير المنتدى العربي للتنمية المستدامة لعام 2018. أنظر: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/arab-sustainable-development-forum-2018-report-final-ar.pdf> [accessed 12 September 2018].
7. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الموقع التالي: 'Voluntary National Reviews:.Sustainable Development Knowledge Platform' <https://sustainabledevelopment.un.org/vnrs/> [accessed 1 October 2018].
8. "دليل لإعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية" (المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنيّ بالتنمية المستدامة شعبة التنمية المستدامة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الأمم المتحدة، 2018). أنظر: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/18061VNR_Handbook_Ar.pdf.
9. 'Voluntary National Reviews: Sustainable Development Knowledge Platform' <https://sustainabledevelopment.un.org/vnrs/> [accessed 5 October 2018].
10. "دليل لإعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية".
11. UN Women.
12. دليل حول الأهداف العالمية حول المساواة بين الجنسين (بيروت، لبنان: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا)) https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/guide_to_global_targets_ar_0pdf.
13. A Guide to Global Gender Targets (Beirut, Lebanon: UN United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA)).
14. Arab Multidimensional Poverty Report (Beirut, Lebanon: League of Arab States, United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (UNICEF) and the Oxford poverty and Human Development Initiative (OPHI), 2017).
15. حال العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية (بيروت، لبنان: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، 2017).
16. اللائحة الكاملة متاحة على الرابط التالي https://unstats.un.org/sdgs/#/indicators/en.
17. المنتدى العربي للتنمية المستدامة، بيروت 2018.
18. UN Women.
19. "دليل لإعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية" (المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنيّ بالتنمية المستدامة شعبة التنمية المستدامة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الأمم المتحدة، 2018) <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/18061VNR_Handbook_Ar.pdf>.
20. "دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة شرح الصلات بين حقوق الإنسان وكل أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها" <http://sdg.humanrights.dk/ar/targets2?direction=2&goal%5B%5D=74&target=&instrument%5B%5D=29&article=&combine=&items_per_page=All> [accessed 3 October 2018].

المراجع

الوحدة المعنية بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، المساواة في الخطة العالمية الجديدة إدماج منظور الجنسين في تنفيذ هدفي التنمية المستدامة 1 و2 في المنطقة العربية (بيروت، لبنان: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)).

حال العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية (بيروت، لبنان: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) 2017).

«دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة شرح الصلات بين حقوق الإنسان وكل أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها» http://sdg.humanrights.dk/ar/targets2 [accessed 3 October 2018].

دليل حول الأهداف العالمية حول المساواة بين الجنسين (بيروت، لبنان: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)). https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/guide_to_global_targets_ar_0.pdf.

دليل لاعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية (المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنيّ بالتنمية المستدامة شعبة التنمية المستدامة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الأمم المتحدة، 2018). https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/18061VNR_Handbook_Ar.pdf.

رشماوي، مرفت، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 دليل الموارد للممارسين (بيروت، لبنان: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، أيار/مايو 2018).

A Guide to Global Gender Targets (Beirut, Lebanon: UN United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA)).

Arab Multidimensional Poverty Report (Beirut, Lebanon: League of Arab States, United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (UNICEF) and the Oxford poverty and Human Development Initiative (OPHI), 2017).

'Arab-Forum-Sustainable-Development-2018-Final-Report-Ar.Pdf'. https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/arab-forum-sustainable-development-2018-final-report-ar.pdf. [accessed 12 September 2018].

'Global Sustainable Development Report Sustainable Development Knowledge Platform' https://sustainabledevelopment.un.org/globalsdreport. [accessed 1 October 2018].

'The Sustainable Development Goals Report 2018 Multimedia Library - United Nations Department of Economic and Social Affairs'. https://www.un.org/development/desa/publications/the-sustainable-development-goals-report-2018.html [accessed 1 October 2018].

UN Women, Turning Promises into Action: Gender Equality in the 2030 Agenda for Sustainable Development., 2018 http://www.unwomen.org/en/digital-library/sdg-report [accessed 3 July 2018].

'Voluntary National Reviews Sustainable Development Knowledge Platform' https://sustainabledevelopment.un.org/vnrs/ [accessed 1 October 2018].

'Voluntary National Reviews: Sustainable Development Knowledge Platform' https://sustainabledevelopment.un.org/vnrs/ [accessed 5 October 2018].

19-00021